

## قراءة الرسالة للشافعى (٥٣) والأخير

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آله محمد كما صليت على آله أ Ibrahim انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آله محمد - 00:00:00 كما باركت على آله أ Ibrahim انك حميد مجید اه مسأء الخير يا شباب اه هذا هو الدرس الرابع والثلاثين من قراءتنا لكتاب الرسالة للأمام الشافعى رحمه الله وارجو ان شاء الله ان يكون الأخير - 00:00:17

آآ يعني يمكن ان نطيل اليوم آآ قليلاً حتى ننهي الكتاب ان شاء الله آآ وصلنا الى صفحة خمسة واثنين وخمسين آآ نبدأ من الفقرة الف وستمائة وواحد واربعين كان الشافعى رحمه الله يتكلم عن السنة التي لا يقاس عليها - 00:00:31 اه لاننا لا نعرف المعنى الذي لاجله شرعت آآ وانه كأنها بمعنى آآ بمعنى التبعد فيقتصر الحكم على ما ورد في سورة الحديث وقد آآ آآ بدأ في الكلام عن هذا الصنف في الفقرة الف وستمائة وثمانية - 00:00:52

لما سأله السائل فما الخبر الذي لا يقاس عليه قلت ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها ولم يقس ما سواها عليها وهذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء - 00:01:14

ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام الشافعى رحمه الله ذكر امثلة آآ لهذا الصنف الذي لا يقاس عليه فذكر منه المسح على الخفين اه وذكر منه كذلك آآ السارق والسارقة - 00:01:36

آآ من الذي تقطع يده آآ كذلك في البيع العرايا وآآ كذلك آآ في القتل الخطأ واضح ان الشافعى رحمه الله يرى ان دية القتل الخطأ انها تكون على العاقلة ان هذا من قسم السنة التي لا يقاس عليها الا ما ورد به النص - 00:01:55 يعني يقتصر فيها على النص وهذا يبين ان آآ ان الشافعى رحمه الله لما تكلم عن هذه المسألة في آآ صفحة لما كان يتكلم عن آآ هل القياس على السنة؟ نعم - 00:02:19

في صفحة خمسة وتسعة وعشرين الفقرة الف وخمسمائة واحد واربعين فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة الا واحد وجهين الشافعى ذكر القياس على السنة واحد وجهين - 00:02:40 آآ الوجه الاول آآ اللي هو الاتباع والوجه الثاني آآ والوجه الاول اللي هو ذكره الف وخمسمائة وثلاثة واربعين والوجه الثاني ذكره الف وخمسمائة واربعة واربعين. يعني ذكر وجهين في هذا في هذا القياس. فالشافعى يرى ان ان كون الدية على العرش - 00:02:57

عاقلة هذا يقتصر فقط على الخطأ. القتل الخطأ او الجراح الخطأ على الادمي ولا يقاس عليه غيره مما آآ يغره الجناني طيب احنا وصلنا يا شباب الى مم وصلنا الى الفقرة الف وستمائة واحد واربعين. وهذا كان مثلاً رابعاً - 00:03:24 مثلاً رابعاً مما لا يقاس عليه من السنن قال وقضى رسول الله في الجنين بغرة عبد او امة وقوم اهل العلم الغرة خمساً من الابل يعني هو يتكلم هنا ايضاً عن آآ امر لا يدخله القياس - 00:03:51

اه فاكثير السنن والاحكام جاءت تفرق بين دية الرجل ودية المرأة لكن النبي صلى الله عليه وسلم هنا في الحديث الحديث يا شباب حدث آآ حدث في الصحيح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى آآ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد او امة - 00:04:10

يعني ان في واحدة آآ قتلت جنين امرأة هذا الجنين سقط ميتا النبي صلى الله عليه وسلم قضى بغرفة. والغرفة يا شباب اصلها اللي هو البياض في جبين الفرس اه لكن الذي يكون في قوائمه هو يسمى بالتحجيل وفي الحديث ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء - [00:04:34](#)

لكن في اصطلاح الفقهاء الامة او الغرة بمعنى الامة او العبد الصغير المميز السليم من العيوب يعني ليس فيه عيب ينقصه عند البيع فاذا لم توجد هذه الغرة يعني اذا لم نجد هذا العبد او الامة فيكون المقدار هو عشر دية المرأة اللي هو يعني ايه؟ خمسة من الابل - [00:04:55](#)

او نصف العشر من دية الرجل ايضا هو خمس من الابل فقال الشافعي فلما لم يحكى ان رسول الله سأل عن الجنين اذكر ام انتي؟ اذ قضى فيه؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر - [00:05:20](#)

هل هذا الجنين الذي سقط من هذه المرأة كان ذكرا ام انتي؟ خلاص؟ سوى بين الذكر والانثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيا فمات جعلوا في الرجل مئة من الابل وفي المرأة خمسين. واضح كده - [00:05:34](#)

طيب يعني لو لم يكن جنبيا يعني اذا لم يكن جنبيا فلم يجز ان يقاس على الجنين شيء. يبقى اذا الشافعي يرى آآ رحمه الله ان الجنين او ان دية الجنين لا يقاس عليها غيرها - [00:05:50](#)

من قبل ان الجنائيات على من عرفت جنابته مؤقتات معروفات مفروق فيها بين الذكر والانثى. يعني المعروف المعهود الذي دل عليه الشرع وهو الاصل العام. التفريق بين اه دية الذكر والانثى - [00:06:04](#)

واضح كده والا يختلف الناس في ان لو سقط الجنين حيا ثم مات كان فيه دية كاملة تمام آآ اذا كان ذكرا فمئة من الابل واذا كانت انتي فخمسون من الابل. هذا ايضا محل اتفاق - [00:06:20](#)

وان المسلمين فيما علمت لا يختلفون ان رجلا لو قطع الموت لم يكن في واحد منهم دية ولا ارش والجنين لا يعود ان يكون حيا او ميتا يعني هذا الجنين يا شباب اما ان يكون حيا يا اما ان نلحقه بالاحياء واما ان نلحقه بالاموات - [00:06:37](#)

ونحن هنا لا نجد حكمه لا موافقا لحكم الاموات ولا لحكم الاحياء واضح كده لأن الاحياء آآ حكمه مائة في الرجل ومائة من الابل في الرجل وخمسين في المرأة تمام كده - [00:06:54](#)

وآآ الموتى آآ ليس فيهم دية ليس فيهم دية. فاذا تحديد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الجنين الذي سقط ولم يسأل عن الذكر عن كونه ذكرا او انتي هذا لا يجعله يلحق لا بالاحياء ولا بالاموات. لأننا لو الحقناه بالاحياء لجعلنا لفرقنا اولا بين الذكر والانثى - [00:07:11](#)

وثانيا جعلنا دية الذكر مائة ودية الانثى خمسين ولو الحقناه بالاموات باعتبار آآ يعني ان هو ميت فنحن هنا لن نجعل له دية وهذا حكم خاص فلكونه حكما خاصا - [00:07:35](#)

فلذلك لم نقس عليه غيره قال فلما حكم في لذلك الشافعي شباب آآ ساق هذا ساق هذا آآ نصا آآ كمثال للسنة التي لا يقاس عليها - [00:07:53](#)

يعني اه للسنة التي لا يقاس عليها. وهو نفسه سينص على ذلك كل هذا يا شباب يؤكّد ان ان الشافعي رحمه الله كان يعني بالمعاني التي علّت بها الاحكام وهذا يؤكّد ان ان باب القياس اصله هو النظر في المعنى الذي لاجله شرع هذا الحكم حتى آآ يلحق به غيره - [00:08:09](#)

اما اتفق معه في هذا المعنى قال رحمه الله فلما حكم فيه رسول الله بحكم فارق حكم النفوس الاحياء والاموات وكان مغيب الامر يعني لا نعرف هل هو حي ولا ميت ولا - [00:08:32](#)

كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني نحن لو لم يكن عندنا هذا النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن آآ ستفرق بين الذكر والانثى. ليس عندنا نص اخر. لكن مع وجود هذا النص - [00:08:47](#) الذي لم يفرق فيه بين الجنين الذكر او الانثى الذي سقط ميتا فنحن آآ جعلنا جعلنا الذكر والانثى سواء في في آآ الديمة بحكم رسول

الله صلي الله عليه وسلم فهذا اتباع - 00:09:07

فهنا الرجل بقى سيسأله قال فهل تعرف له وجها يعني كأن السائل يقول له ما وجه ذلك؟ ما حكمته؟ ما ما هل ترى ذلك مناسبا في القياس والاعتبار؟ واضح كده - 00:09:21

عليه وسلم هذا الحكم العام الذي دائمًا يفرق فيه بين الذكر والاثني. فلماذا هنا - 00:09:36

لم يفرق الشافعی قال احتمال يكون هناك وجه قال ما هو قلت يقال اذا لم تعرف له حياة وهذا يؤكّد يا شباب ان يعني مع ان الشافعی قال ان احنا طبعا الاصل ان احنا سنفعل سنتو - 00:09:54

هذا الحكم لكن هذا الرجل يريد ان يبحث عن العلة او المناسبة او الحكمة او المعنى او الملاءمة بين الصورة وبين الحكم ولماذا خالف وخالفت هذه السورة ما يبديو ان انها من ينبغى ان تلحق به - [11:10:00](#)

لا يقضي الا بعلم ولحكمة قد نعلم وجه ذلك وقد لا نعلم. ونحن يجب علينا في كل حال الاتباع. ولكن مع ذلك لا يمتنع ان ننظر في  
ال المناسبة والمعنى الذي لاجله شرع. بل النظر في المعنى هذا مفيد من جهتين. الاول قوة التسلیم. فالانسان - 00:10:48  
اذا كان يعرف حکما من الاحکام وهو مناسب مع ذلك لعقله ويعرف الحکمة منه ويعرف آآ وجهه يكون اکثر تسليما لها واذا لم يكن  
آآ وان كان في كل الاحوال سيسسلم - 00:11:08

الله امرك بهذا؟ قال نعم قالت اذا لن يضيعنا. فاذا المسلم - 00:11:46  
وكما قال عمر رضي الله عنه اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وكما قالت هاجر  
تقضي الحائض الصيام ولا تقضي الصلاة؟ قالت كن كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:11:26  
آآ لكنه لا شك انه يزداد ايمانا بذلك. وان كان العبد لا يتوقف على ذلك. مثلا عائشة رضي الله عنها قالت للمرأة التي سألتها عن لماذا

يعني عنده قاعدة عامة ان ربه عليم حكيم. وانه لا يقضي قضاء ولا يشرع شرعا الا بعلم ولحكمة. فينبغي ان يستصحب ذلك في كل تفصيلة وكل جزئية. لكن هل يمنعه الایمان العام هذا بان يعرف الحكمة والمعنى والسبب والوصف - 00:12:01  
اه اه لا لا يمنعه بالعكس لكن المحرم هو ان يتوقف عن العمل الا آآ ان يعلم بالحكمة او المعنى. هذا هو محرم طيب قال ما هو قال وما هو قلت يقال اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث - 00:12:19  
فلا يذكر في اذن حملة ما لا يلبي ما لا يلبي

الشافعی بيقول هذا وجه العلماء الذين رأوا معنى لهذا الحكم معنى مفهوما يعني - 00:12:39  
واضح كده؟ طبعا هو له معنى. ولكن هل نعقله نحن او لا؟ فما وجه هذا عندهم؟ انهم قالوا اذا لم تعرف له حياة احنا مش عارفين هو حي، ولا ميت؟ وكان لا يصلح عليه ولا يirth - 00:13:00

لأنه خلاص سقط ميتاً. فالحكم فيه أنه جنائية على امه. يبقى كأنهم جعلوا هذا ليس جنائية على الجنين وإنما على امه. وقت فيها رسول الله شيئاً النبي صلى الله عليه وسلم حدد فيه دية. قومه المسلمين يعني حدد فيه اللي هو غرة. وال المسلمين وال المسلمين قوموه ياباه؟ الله هو خمسة من - 00:13:14

الايل آآ وكما وقت في الموضحة. يعني بيقولون كما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت في الموضحة اللي هو الجرح. واحد جرح  
شخسا واوضح عظمه بيسموها الموضحة. سق ارن احنا - 00:13:34

ذكرنا اسماء الجروح. تمام كده فهم قالوا هو يعتبر جزء من الام. ممكن يكون قطعة من الام او عضو آخر من الام. فكأنه اعتداء على الام  
باعتداء على جزء منها - 00:13:45

واضح كده؟ قال فهذا وجه. يعني الرجال بيقول والله الرجال بيكلم الشافعي بيقول اه والله ده ممكن يكون وجه كويس ممكن. تمام كده؟ قلت بقى هيعرض مع ان الشافعي هو الذي قال هذا وجه الكلام عند من ايه؟ من جعلوا له معنى. يعني معلوما. قلت وجه لا يبين - 00:14:00

حيث انه حكم به له فلا يصح ان يقال انه حكم به له الشافعي يعترض الشافعي يقول لأننا في رأيي ان الذين زعموا ان هذا الوجه هو الذي لاجله حكم به النبي صلى الله عليه - 00:14:20

وسلم بهذه الديمة ان هذا وجه خطأ. لماذا؟ لأننا لو قلنا به بيقول ايه بقى؟ وجه لا يبين الحديث انه حكم به فلا يصح ان يقال انه حكم به له. ومن قال انه حكم به لهذا المعنى؟ قال يعني يلزمته يلزمته - 00:14:37

ان يقول هو للمرأة دون الرجل. يعني الذي حكم بذلك سيترتب عليه انه جنائية للمرأة. فهي المستحقة لايه للديمة وليس الرجل وليس الاب يعني تمام كده؟ فهذا يؤكّد ان هذا التعلييل خطأ لأننا لو طردنا هذا التعلييل يا شباب سيترتب عليه حكم وهو ان يكون هذه الديمة - 00:14:56

من من من نصيب المرأة لأننا قلنا انه اعتداء عليها او على جزء منها واضح كده؟ قال لأنه عليها جنائية لأنه يعتبر جنائية عليه. ولا حكم للجنيين يكون به موروثا. ولا يورث من لا يرث. قال - 00:15:20

اه فهذا قول صحيح. قلت الله اعلم. يعني الشافعي لا يستطيع ان يجزم ما هو وجه آآ حكم النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الجنين بهذه الديمة. ولم يقبل الشافعي التعلييل بكون الجنائية على الجنين - 00:15:36

ميم هي جنائية على امه. طبعا هو جنائية على امه. لكن لا شك انه جنائية على الجنين. لأننا لو جعلناه جنائية على امه يكون الحق لها دون الرد رجل يعني دون الاب - 00:15:54

بعض الاشكالات في المرة اللي فاتت عايزين نجيب عليها برضه اللي هو آآ الفقرة الف وخمسماة واحد واربعين بعض الناس اشكل عليها يعني. آآ انا كنت كاتبها عشان افتكر الف وخمسماة وواحد واربعين - 00:16:06

آآ ايوة يا شباب الف وخمسماة وواحد واربعين. نعم اللي هو الكلام عن القود اللي هو الف وخمسماة وواحد واربعين عام فقلت فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه؟ هل يستقيم القياس على السنة؟ لأن هذا سبق احنا شرحناه - 00:16:21

آآ بعد ذلك اللي هي الف ستمائة وسبعة وعشرين يعني احنا ذكرنا انا كنت كاتب هذا عشان ننبه على ان الشافعي يرى ان آآ دية القتل الخطأ هي من السنن التي لا يقاس عليها الا بقدر - 00:16:45

ما ورد في معناها فقط يعني لا يدخله ما يغره الرجل في غير ذلك. ويبقى الاصل في ان الجاني هو الذي يغرم. وان العاقلة لا تغرم عنه الا بقدر النص الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما خرجه عليه آآ ائمة العلم مما هو في معناه يعني من القتل الخطأ او الجراح الخطأ - 00:17:00

على الادمي طيب عندنا كذلك من الاسئلة آآ الفقرة الف ستمائة وسبعة وعشرين الف ستمائة وسبعة وعشرين نعم قال اه وقضى رسول الله بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الابل وقضى بها على العاقلة. وكان العمد يخالف الخطأ - 00:17:23

وفي القوة دي القوة ده يا شباب حد بيسأل عن القوة دي اللي هو القصاص قال اه وكان العمد يخالف الخطأ في القود يعني ان ان هو ليس فيه قود. والمأثم طبعا درجة المأثم او الذنب - 00:17:49

وافقو في انه قد يكون فيه دية. اللي هو ايه؟ قد يكون فيه دية اللي هو لأن القتل العمد القتل العمد آآ ورد حديث عن النبي صلى الله عليه من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يقتل واما ان يفدى - 00:18:04

واضح؟ فهو يقصد هنا ان القتل العمد آآ يكون فيه دية واضح ان اولياء الدم هم اولياء الدم اللي هم ورثوا ورثة المقتول جمیعاً فيمكن ان يقبلوا الاندية يعني ان عفوا عن القصاص فيعفى عنه الى الديمة. وتكون طبعا الديمة مغلظة اللي هي الديمة في ايه؟ وتكون في مال الجاني وليس في مال العاقلة. يعني القتل - 00:18:21

حمدى كما اتفقنا ليس على العاقلة وانما هو على الجاني يعني الجمهور على ان الديمة ليست اصلية في القتل العمد آآ فاما انها تجب

بالصلح مع اعتبار رضا الجاني. يعني ان الجاني يصالح عليها - [00:18:48](#)

وهذا مذهب المالكية والحناف او تجب آآآآ بدلًا عن القصاص. يعني سواء آآآآ رضي الجاني او لم يرضي. وهذا هو المعتمد عند الشافعية رحمهم الله خلافاً للحنابلة الذين يعتبرون ان الديمة عقوبة اصلية الى جانب القصاص في القتل العمد - [00:19:04](#)

ويكون ولـي الدم مخيـراً بين القصاص والديمة. اعتمدـوا في ذلك على ايـه يا شباب على الحديث من قـتـل له قـتـيل فهو بـخـير النـظـرـين اـما ان يـقـتـل او آآآآ يـفـدى. يعني يمكن ان يـقـتـل من من قـتـل آآآآ هذا المـجـنـي عليه - [00:19:23](#)

ويمـكن ان يـفـدى. فـهمـ يـرـونـ انـ هـذـاـ لـهـ اـنـ يـقـبـلـ آـمـاـ اـنـ يـأـخـذـ بالـقـصـاصـ وـاماـ اـنـ آـيـقـبـلـ اوـ يـأـخـذـ الـدـيـمـاـ. دـهـ السـؤـالـ الـلـيـ هـوـ

ورـدـ عـلـىـ الفـقـرـةـ الـفـ آـسـتـمـائـةـ وـثـمـانـيـةـ وـعـشـرـينـ - [00:19:42](#)

آآ طـيـبـ يـبـقـىـ كـدـهـ باختـصـارـ يـاـ شـيـابـ الـكـلـامـ هـنـاـ عـنـ الـمـخـالـفـةـ بـيـنـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ وـالـقـتـلـ الـخـطـأـ فـالـشـافـعـيـ يـبـقـىـ عـنـ الـعـمـدـ يـخـالـفـ الـخـطـأـ فـيـ ماـذـاـ فـيـ الـقـوـدـ الـلـيـ هـوـ الـقـصـاصـ؟ وـيـخـالـفـهـ فـيـ الـمـأـمـ - [00:20:02](#)

ويـوـافـقـهـ فـيـ أـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـهـ دـيـمـ. يـعـنـيـ طـبـعـاـ الـقـتـلـ الـخـطـأـ فـيـهـ دـيـمـ. فـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ قـتـلـ الـعـمـدـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـهـ دـيـمـ عـلـىـ تـفـاصـيـلـ وـعـلـىـ خـالـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـلـ هـوـ يـخـيـرـ بـذـلـكـ؟ هـلـ يـكـوـنـ فـيـهـ رـضـاـ؟ جـانـيـ؟ آـآـ - [00:20:18](#)

اـمـ غـيـرـ ذـلـكـ فـيـ تـفـاصـيـلـ؟ مـهـمـ اـنـ اـحـنـاـ نـفـهـمـ الـقـدـرـ الـذـيـ قـصـدـهـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ غـيـرـ الـقـصـاصـ وـهـيـ الـدـيـمـ وـهـنـاـ يـشـتـرـكـ فـيـ الـقـتـلـ الـخـطـأـ. طـيـبـ فـيـ السـؤـالـ الـاـخـرـ اـيـضـاـ - [00:20:36](#)

آآ الـقـيـمـةـ وـالـثـمـنـ اـهـ صـفـحةـ خـمـسـمـائـةـ وـارـبـعـينـ الـقـيـمـةـ وـالـثـمـنـ يـاـ شـيـابـ آآ مـنـ الـاـشـكـالـاتـ بـرـضـوـ اـنـ النـاسـ لـاـ تـفـرـقـ بـيـنـ الـقـيـمـةـ وـالـثـمـنـ. الـقـيـمـةـ

يـاـ شـيـابـ الـلـيـ هـيـ قـيـمـةـ الشـيـءـ مـقـدـارـهـ فـيـ الـاـصـلـ. مـثـلاـ اـنـتـ عـنـدـكـ هـاتـفـ - [00:20:54](#)

هـذـاـ الـهـاتـفـ مـقـدـارـهـ فـيـ الـاـصـلـ مـثـلاـ عـشـرـ تـلـافـ جـنـيـهـ مـثـلاـ. هـذـهـ قـيـمـتـهـ. لـكـ اـنـتـ اـشـتـرـيـتـهـ بـالـفـ جـنـيـهـ. يـبـقـىـ الـثـمـنـ شـيـءـ وـالـقـيـمـةـ شـيـءـ

الـقـيـمـةـ هـيـ مـقـدـارـ الشـيـءـ فـيـ الـاـصـلـ. وـالـثـمـنـ هـوـ مـاـ يـبـاعـ بـهـ قـدـ يـقـلـ وـقـدـ يـكـثـرـ - [00:21:12](#)

وـكـانـتـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ هـيـ التـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ آآ بـعـضـ النـاسـ لـمـ فـارـقـواـ بـيـنـ آآ الـعـبـدـ وـالـحـرـ. قـالـواـ اـنـ الـعـبـدـ آآ آآ دـيـتـهـ فـيـ ثـمـنـهـ وـالـثـمـنـ آآ هـذـاـ

آآ غـيـرـ مـؤـقـتـ وـهـوـ يـخـتـلـفـ مـنـ سـوقـ لـاـخـرـ. فـلـذـكـ ذـكـرـ الشـافـعـيـ هـنـاـ الـقـيـمـةـ وـالـثـمـنـ - [00:21:28](#)

يـبـقـىـ اـحـنـاـ فـقـطـ هـذـاـ السـؤـالـ وـرـدـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـيـمـةـ وـالـثـمـنـ؟ الـقـيـمـةـ هـيـ مـقـدـارـ الشـيـءـ فـيـ الـاـصـلـ وـالـثـمـنـ هـوـ مـاـ يـبـاعـ بـهـ. فـهـمـنـاـ كـدـهـ يـاـ

شـيـابـ؟ فـيـهـ فـرـقـ. زـيـ ماـ يـكـوـنـ اـنـتـ عـنـدـكـ - [00:21:48](#)

هـذـهـ السـيـارـةـ قـيـمـتـهـ مـثـلاـ مـائـةـ الـفـ جـنـيـهـ. لـكـ بـعـتهاـ خـسـرـتـ فـيـهاـ بـعـتهاـ بـخـمـسـيـنـ. وـمـمـكـنـ تـكـوـنـ كـسـبـتـ فـيـهاـ. فـمـمـكـنـ يـكـوـنـ الـثـمـنـ اـقـلـ

مـنـ آآ الـقـيـمـةـ وـمـمـكـنـ يـكـوـنـ اـكـثـرـ مـنـ الـقـيـمـةـ. وـهـذـاـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـاـسـوـاقـ - [00:21:58](#)

وـبـاـخـتـلـافـ حـاجـةـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ إـلـيـ غـيـرـ ذـلـكـ. طـيـبـ كـدـهـ اـحـنـاـ اـطـنـ اـيـضـاـ فـقـرـةـ خـمـسـمـائـةـ وـاثـنـيـنـ وـخـمـسـيـنـ صـفـحةـ خـمـسـمـائـةـ وـاثـنـيـنـ

وـخـمـسـيـنـ. اـيـضـاـ ذـكـرـنـاـهـاـ الـكـلـامـ عـنـ الـغـرـةـ. نـحـنـ بـدـأـنـاـ مـنـهـ الـلـيـ هـوـ الـمـثـالـ الـفـ وـسـتـمـائـةـ وـاحـدـ وـارـبـعـينـ قـضـىـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ فـيـ الـجـنـيـنـ بـغـرـةـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـ. طـيـبـ نـكـمـلـ يـاـ شـيـابـ - [00:22:15](#)

اـذـاـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ يـرـضـيـ بـهـذـهـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ قـيـلـ اـنـهـ لـاجـلـ حـكـمـ بـهـ آآ بـهـذـهـ الـدـيـمـ آآ قـالـ الشـافـعـيـ قـلـتـ اللـهـ اـعـلـمـ. قـالـ فـانـ لـمـ يـكـنـ

هـذـاـ وـجـهـ فـمـاـ يـقـالـ لـهـذـاـ حـكـمـ يـعـنـيـ آآ هـذـاـ الـمـنـاقـشـ لـلـشـافـعـيـ يـقـولـ لـهـ اـذـاـ لـمـ تـرـتـضـيـ اـنـتـ - [00:22:39](#)

اـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ هـوـ اـنـ جـنـاـيـهـ عـلـىـ اـمـ الـجـنـيـنـ. فـمـاـ وـجـهـ هـذـاـ حـكـمـ قـلـنـاـ يـقـالـ لـهـ سـنـةـ تـعـبـدـ الـعـبـادـ بـاـنـ يـحـكـمـوـ بـهـاـ. وـهـذـاـ مـاـ سـمـيـ بـعـدـ

ذـلـكـ فـيـ اـصـولـ الـفـقـهـ اوـ الـفـقـهـ بـالـسـنـةـ الـتـعـدـيـةـ - [00:23:04](#)

يـعـنـيـ اـنـاـ آآ اـنـاـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ اـنـ نـتـبـعـهـ وـانـ نـنـقـادـ لـهـ آآ وـانـ لـمـ نـعـلـمـ مـعـنـاهـ لـاـنـ الـمـعـنـىـ لـيـسـ مـنـصـوصـاـ عـلـيـهـ وـالـمـعـانـىـ الـتـيـ اـسـتـنـبـطـتـ مـنـهـ فـيـ

فـيـ وـجـهـ نـظـرـ الشـافـعـيـ لـيـسـ مـنـاسـبـةـ - [00:23:20](#)

لـاـنـ لـازـمـ يـكـوـنـ فـيـ مـنـاسـبـةـ بـيـنـ الـصـورـةـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ فـعـدـنـاـ يـسـتـعـملـونـ هـنـاـ لـفـظـ الـمـعـنـىـ الـعـلـةـ الـمـنـاسـبـةـ الـوـصـفـ الـمـلـائـمـ

الـشـافـعـيـ يـرـىـ اـنـ بـعـضـ الـاـحـکـامـ آآ فـيـهاـ آآ لـاـ تـجـدـ لـاـ تـسـتـطـعـ اـنـ تـخـرـجـ مـنـهـ الـمـعـنـىـ الـمـنـاسـبـ لـهـ - [00:23:37](#)

فـيـهاـ حـكـمـةـ لـاـ شـكـ لـكـنـنـاـ لـاـ نـعـلـمـهـ. وـهـذـاـ شـيـابـ مـوـجـودـ كـثـيرـاـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ. يـعـنـيـ نـحـنـ مـثـلاـ اـذـاـ نـظـرـنـاـ لـىـ اـحـکـامـ الـحـجـ. اـحـکـامـ الـحـجـ

يمكن ان تجعلها او اغلبها من باب التسليم. تأتي في مكان آآ اولا في في ميقات معين وفي - 00:23:59

كان معين ويحرم عليك اشياء معينة وتطوف حول الحجر وتقبل الحجر وتسعى بين الصفا والمروة واثيء كثيرة جدا فجزء من الامور التي تعبدنا الله تبارك وتعالى بها ما لا نعلم آآ مناسبته او معناه ويكون المراد منه - 00:24:15

تسليم وكذلك ربما العكس. ربما يفرض علينا انه يعني اقصد ما هو اشد من ذلك ربما يفرض علينا اشياء قد تكرهها نفوسنا. كتب عليكم القتال وهو كره لكم. وكذلك في - 00:24:35

ان تؤمر بشيء لا تعرف وجهه. يعني مثلا آآ اعداد الركعات الصلوات. بعض الناس يحاول ان يجعل فيها يعني آآ مناسبة لا انا فيرأيي ان ان البحث آآ عن كل تفاصيل العبادات هذا ليس صحيحا. ولو ظن انسان انه - 00:24:50

اعلم الحكم من كل ما شرعه الله. الحكمة المفصلة لا تقصد الحكمة العامة. الحكمة العامة معلومة. ولكن لو ظن انسان انه يمكن ان يعلم الحكم المفصلة من كل ما شرعه الله فهذا يزعم ان علمه كعلم الله - 00:25:10

لا يكون ذلك بل يجب ان يبقى جزء من الشريعة آآ يجب عليك ان تتبعه دون ان آآ تعرف آآ معناه المناسب او ان تعرف علته ويكون المراد هنا التسليم. وهذا بالضبط تشاوبيه هو معنى الایمان - 00:25:26

الله سبحانه وتعالى بين ان الایمان انما يحمد اذا كان بالغيب. والا فلو ان ولو ان لو ان الانسان رأى كل ما اخبره به الرسول صلى الله عليه وسلم عيانا لم يبقى معنى الایمان معنى - 00:25:42

فلما رأوا فلما رأوا بأمسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركيين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأمسنا فالایمان لذلك ابو ابراهيم عليه السلام لما امن قال اليوم لا اعصيك - 00:25:58

لم يقبل ايمانه وفرعون لما عاين العذاب لم يقبل ايمانه لانه لا يسمى ايمانا الا اذا كنت تأتمن المخبر وكذلك في الشريعة يجب ان ان تؤمن ايمانا عاما بحكمة الله. ويجب ان تقاد انقيادا عاما غير مشروط لاحكام الشريعة. فان انت مع ذلك - 00:26:15

عرفت وجه الحكم فلا شك ان هذا يزيد به ايمانك. لكن ينهى المسلم ان يتوقف عمله للعلم بالحكمة. يقول انا لابد ان اعلم بالحكمة. فالشافعي هنا رحمه الله يفسر ذلك بأنه سنة تعبد العباد يقصد بالسنة هنا الحكم وليس السنة اللي هو كلمة السنة - 00:26:36

المستحب او الحديث لأ السنة بمعنى الحكم. وهذا هو المعنى الصحيح للسنة يا شباب. المعنى الصحيح يعني انت حينما تقول القرآن والسنة انا فيرأيي الادق هو القرآن والحديث لأن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من احكام فهو اسمه سنة. لا تحصر السنة في الاحاديث. لا السنة هو العمل هو الهدي - 00:26:56

فكلمة سنة تعبد العباد بان يحكموا بها يعني حكم. ولا يقصد فقط سنة يعني حديث يعني قال وما يقال لغيره في في عندنا هنا في الفقرة الف ستمائة وخمسة وخمسين. وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكم - 00:27:19

قيل حكم آآ حكم سنة تعبدوا بها لامر عرفوه بمعنى. يعني الرجل يسأله يقول له طيب اذا نحن عرفنا العلة والمعنى الوصفة المناسبة بماذا تسميه؟ يعني الشافعي هنا سمي الوجه الاول سنة تعبدية. تمام. طيب الرجل بيقول له طيب السنة الاخرى التي عرفنا آآ - 00:27:38

وجهها ومعناها المناسب واضح وهذا موجود كثير جدا مثل مثلا الزنا لا تقربوا الزنا. انه كان فاحشة وساء سبيلا. او مثلا النبي صلى الله عليه وسلم كان يمضمض من اللبن ويقول ان له دسما. او مثلا - 00:27:58

آآ في احكام كثيرة جدا الثوم والبصل لمن اتى المسجد. قال ان الملائكة تتأذى فاذا علمت مناسبة الحكم او المعنى الذي لاجله شرع وهذا هو العام في الشريعة وهو المشهور بماذا نسميه - 00:28:12

قال الشافعي قيل آآ حكم سنة تعبد بها لامر عرفوه بمعنى اللي هو العلة. يعني الشافعي لا يستعمل كلمة العلة من خلال ما احنا قرأتنا في هذا الكتاب انما هذه الكلمة جديدة - 00:28:28

الشافعي كان يستعمل كلمة المعنى واضح قال لامر عروفه بمعنى يعني بعلة او مناسبة او وصف ملائم بمعنى الذي تعبدوا له في السنة فقاوسوا عليه ما كان في مثل معناه. يعني ما توفر فيه نفس المعنى الذي آآ لاجله - 00:28:42

حكم بهذا الحكم يأخذ نفس الحكم. فاكررين يا شباب الشافعي لما ذكر ان من السنن ما يقام عليه ومنه آآ عليها ومنها ما لا يقام عليه. هذا ذكره قبل ذلك - [00:29:02](#)

فهو الان يبين ذلك ان السنن التي علم المعنى الذي حكم آآ به لها آآ يأخذ كل ما توفر فيه نفس المعنى يأخذ نفس الحكم خلينا نفكـر هذه الفقرة يا شباب لانها مهمة جدا معنا. آآ تقريريا كانت في صفحة مئتين وثمانية عشر - [00:29:15](#)

نعم قال يا شباب في الفقرة خمسمائة واربعة وتسعين. انا احب منك انك انت تجمع كل اطراف الكتاب في في سياق واحد قال رحـمه الله في اهـ الفقرة خمسـمية واربـعة وتسـعين - [00:29:35](#)

قلـتـ الرجل بـيسـأـلهـ آـآـ الاولـ السـؤـالـ عنـ ايـهـ يـاـ شـيـابـ؟ـ عـنـ الـقـيـاسـ عـلـىـ السـنـنـ.ـ وـاضـحـ؟ـ لـانـ الرـجـلـ سـأـلـهـ سـؤـالـ طـوـيـلـاـ.ـ اـنـتـ فـاـكـرـيـنـ لـمـاـ

قلـتـ لـكـمـ اـنـ هـذـاـ السـؤـالـ اـسـتـغـرـقـ تـقـرـيرـيـاـ اـكـثـرـ مـنـ مـئـتـيـنـ صـفـحةـ فـيـ الجـوابـ عـنـهـ - [00:29:57](#)

الـرـجـلـ بـيـسـأـلهـ عـنـ الـقـيـاسـ عـنـ السـنـنـ.ـ لـمـاـ اـنـتـ اـنـتـ كـاهـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـفـقـهـ يـعـنـيـ الـمـحـدـثـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـاهـلـ الـفـقـهـ الـمـعـتـنـيـنـ بـالـاحـادـيـثـ.

لـمـاـ تـقـيـسـونـ عـلـىـ بـعـضـ السـنـنـ؟ـ وـبـعـضـ السـنـنـ لـاـ تـقـيـسـونـ عـلـىـهـ - [00:30:12](#)

فـهـنـاـ الشـافـعـيـ قـالـ قـلـتـ اـنـ اللـهـ تـعـبـدـ خـلـقـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـعـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ بـمـاـ سـبـقـ فـيـ قـضـائـهـ اـنـ يـتـعـبـدـهـمـ بـهـ وـلـمـ شـاءـ لـاـ مـعـقـبـ حـكـمـيـ فـيـماـ

تـعـبـدـهـمـ بـهـ.ـ هـذـاـ بـالـضـيـطـ يـاـ شـيـابـ هوـ هوـ مـاـ نـتـكـلـمـ فـيـهـ.ـ الـمـعـنـيـ الـحـكـمـ يـعـنـيـ الـحـكـمـةـ اوـ الـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ اوـ الـعـلـةـ.ـ تـعـامـ كـدـهـ؟ـ فـاحـبـ مـنـكـ

انـكـ اـنـتـ جـنـبـ هـذـاـ مـوـضـعـ الـلـيـ هوـ فـيـ صـفـحةـ خـمـسـمائـةـ وـخـمـسـةـ وـخـمـسـيـنـ تـكـتـبـ هـذـاـ - [00:30:46](#)

الـلـيـ هوـ فـيـ فـيـ الـفـقـرـةـ خـمـسـمائـةـ وـارـبـعةـ وـتـسـعـينـ آـآـ قـالـ عـلـىـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ آـآـ لـهـ تـعـبـدـهـمـ بـهـ اوـ وـجـدـوـهـ فـيـ الـخـبـرـ عـنـهـ يـعـنـيـ آـآـ اـمـاـ انـ يـكـونـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ نـصـ عـلـىـ الـمـعـنـيـ اوـ الـعـلـةـ - [00:31:02](#)

اوـ انـ الـعـلـمـاءـ اـسـتـبـطـواـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ مـنـ الـخـبـرـ.ـ تـعـامـ كـدـهـ لـمـ يـنـزـلـ فـيـ شـيـءـ فـيـ مـثـلـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ لـهـ تـعـبـدـ خـلـقـهـ وـجـبـ عـلـىـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ

يـسـلـكـ سـبـيلـ السـنـةـ اـذـاـ كـانـ فـيـ - [00:31:18](#)

مـعـنـاهـ وـهـذـاـ الـذـيـ يـتـفـرـعـ تـفـرـعاـ كـثـيـراـ.ـ يـعـنـيـ الشـافـعـيـ يـقـولـ آـآـ انـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـحـكـمـ بـمـاـ شـاءـ وـلـكـ مـنـ الـاـحـكـامـ مـاـ ذـكـرـ فـيـهـ مـعـنـاهـ اوـ

الـعـلـةـ الـتـيـ لـهـ حـكـمـ.ـ فـاـذـاـ تـوـفـرـتـ نـفـسـ الـعـلـةـ فـيـ نـازـلـةـ لـمـ يـحـكـمـ فـيـهـ بـحـكـمـ - [00:31:33](#)

يـجـبـ اـنـ يـسـلـكـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ سـبـيلـ السـنـةـ.ـ طـبـ الـوـجـهـ الثـانـيـ بـقـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ مـنـ الـقـيـاسـ هوـ الـذـيـ لـاـ يـقـاسـ عـلـىـ الـوـجـهـ

الـثـانـيـ هوـ السـنـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـمـعـنـيـ التـخـفـيفـ اوـ الـرـخـصـةـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ وـكـمـاـ ذـكـرـ فـيـ دـيـةـ الـقـتـلـ الـخـطـأـ وـغـيـرـ

ذـلـكـ مـنـ - [00:31:51](#)

الـتـيـ يـرـىـ الشـافـعـيـ انـهـ لـاـ يـقـاسـ عـلـىـهـ وـانـ كـانـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـدـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ.ـ وـالـاـمـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ لـهـ قـاعـدـةـ يـخـالـفـ فـيـهـ

آـآـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ قـصـرـوـاـ فـيـهـ حـكـمـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ بـهـ النـصـ.ـ وـرـأـيـهـ هوـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـمـكـنـ اـنـ - [00:32:13](#)

آـآـ يـدـخـلـ فـيـهـ صـورـ اـخـرـيـ تـوـفـرـ فـيـهـ نـفـسـ الـمـعـنـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ وـقـتـ اـخـرـ نـتـكـلـمـ عـنـ هـذـهـ قـاعـدـةـ طـيـبـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ قـيـلـ حـكـمـ سـنـةـ

تـعـبـدـوـ بـهـ لـاـمـرـ عـرـفـوـهـ بـمـعـنـيـ الـذـيـ - [00:32:33](#)

بـمـعـنـىـ الـذـيـ تـعـبـدـوـ لـهـ فـيـ السـنـةـ فـقاـسـوـاـ عـلـىـهـ مـاـ كـانـ فـيـ مـثـلـ مـعـنـاهـ قـالـ فـاـذـكـرـ مـنـهـ وـجـهـاـ غـيـرـ هـذـاـ اـنـ حـضـرـكـ تـجـمـعـ فـيـهـ مـاـ يـقـاسـ عـلـىـهـ

وـلـاـ يـقـاسـ.ـ لـاـ حـظـ اـنـ هـذـاـ مـنـاقـشـ يـاـ شـيـابـ وـاـنـاـ فـيـ - [00:32:48](#)

اـنـ هـذـاـ اـسـلـوبـ مـنـ الـعـلـمـ هوـ اـحـسـنـ مـاـ يـكـونـ.ـ لـاـ طـالـبـ الـعـلـمـ لـوـ تـعـودـ عـلـىـ النـتـائـجـ الـجـاهـزـةـ يـكـونـ بـلـيـداـ وـلـكـ انـ يـعـتـادـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ

الـمـنـاقـشـ.ـ لـاـ اـحـيـاـ آـآـ شـخـصـ يـطـرـحـ آـآـ حـجـةـ وـلـاـ يـجـدـ مـنـ يـعـارـضـهـ فـيـهـ.ـ وـتـكـوـنـ - [00:33:04](#)

وـهـذـهـ الـحـجـةـ عـلـىـهـ اـعـتـراـضـاتـ وـاـشـكـالـاتـ.ـ فـالـشـافـعـيـ فـيـ رـأـيـهـ قـيـمةـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ اـسـلـوبـ اـيـصالـ الـمـعـلـومـةـ.ـ الشـافـعـيـ لـاـ يـذـكـرـ مـعـلـومـةـ

بـقـدـرـ مـاـ يـجـعـلـكـ تـصـلـ اـنـتـ اـلـىـ الـمـعـلـومـةـ فـهـذـاـ السـائـلـ يـعـنـيـ مـنـ مـنـ فـوـائـدـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـنـ يـسـأـلـهـ عـنـ اـمـثـلـةـ وـاقـعـيـةـ لـهـذـهـ القـوـاعـدـ.

اـحـنـاـ نـحـنـ عـنـدـنـاـ نـوعـانـ مـنـ الـخـطـأـ - [00:33:22](#)

النوع الاول هو الذي يعرف يعني جزئيات لا رابط لها. لا يعرف ما يجمعها هذا نوع من الخطأ ليس عنده قواعد يعرف جزئيات ولا يعرف القواعد. طب والخطأ الثاني يعرف قواعد ولا يعرف لها امثلة - [00:33:47](#)

والصواب هو ان تعرف القاعدة وان تعرف امثلة كثيرة لها حتى يكون لها واقع فهنا الرجل بيقول له اذكر منه وجهها غير هذا. يعني هو ذكر له قبل ذلك امثلة. الشافعي ذكر امثلة كثيرة. الرجل بيقول له اذكر منه - [00:34:03](#)

من غير هذا ان حضرك يعني طبعاً هذا يؤكد استحضار الامثلة عند الشافعي رحمة الله تجمع فيه ما يقارب عليه ولا يقارب. يا سلام هنا بقى باب جديد من الامثلة - [00:34:21](#)

الامثلة الاولى كانت في السنن التي يقارب عليها. وهذا مر معنا كثيراً. خلاص؟ يذكر الشافعي حكمها وهذا الحكم فيه معنى واضح ثم يطبق هذا الحكم على جزئيات وصور ونوازل توفر فيها نفس المعنى. طيب والقسم الثاني هو السنن - [00:34:35](#)

التي وردت على سورة معينة يقصر الحكم على هذه الصورة. اما لانا لا نعلم معناه يعني لا نعلم المعنى الذي لاحله آآ حصر الحكم عليه او آآ لانا ينبغي ان نقيس على الاصل العام الكبير افضل من - [00:34:55](#)

ان نقيس على المستثنى. كما تكلمنا في بيع الايه؟ العرايا طيب هنا بقى الرجل بيقول له اذكر لي مثلاً توفر فيه الامران. ان هو اخذنا فيه بما يقارب عليه ومرة اخرى - [00:35:13](#)

خسرنا الحكم فيه. يا سلام! هذا المثال من اجمل ما جاء في الكتاب يا شباب فقلت له قضى رسول الله في المسرات من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها ان احب امسكها وان احب ردها - [00:35:30](#)

وعن من تمر وقضى ان الخراج بالضمان. هنا الشافعي جمع له جمع له حكمين واضح كده؟ الحكم الاول حكم المسراء. واحد كان عنده آآ معزة مثلاً وآآ لم يعني آآ لم لم يحلبها آآ وانما سرها حتى تبدو ان هي كثيرة الايه - [00:35:46](#)

حليب يعني يغتر يعني يغير ويغش المشترى. عايز يبين له ان هي ايه مليانة بالحليب. يعني هتجيب له لبن كل يوم كتير فهذه المسراة من الابل او الغنم. اذا حلبها مشترها. واحد اشتري مصراته وحلبها - [00:36:09](#)

طب لما حلبها اكتشف العيب فيها بعد ذلك اكتشف ان هي الحليب عندها قليل. واضح كده؟ فعايز يرجعها عايز يرجعها للبائع ضحك عليه. تمام كده يا شباب فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان احب امسكها. براحته ممكن يمسكها يقول خلاص انا ساقبها بهذا العيب - [00:36:28](#)

وان احب ردها له ان يردها وصاعا من تمر يعني آآ ما دام هو حلبها يبقى يردها ويرد معها صاع من تمر لأنه عوض عن اللبن اللي هو استفاد منه. ماشي كده يا شباب - [00:36:47](#)

نلاحظ ان هذا المثال شباب جديد. لم يسبق يعني لم يسبق لنا في هذا الكتاب مثال اجتمع فيه انه يقارب على الاصل وفي نفس الوقت يستثنى من الاصل. هنعرف ازاي - [00:37:02](#)

يبقى ده الحديث الاول. الحديث الثاني وقضى ان الخراج بالضمان. تكلمنا عن الخراج بالضمان قبل ذلك شباب. ان كل من كان يضمن الشيء اذا فيكون له خراجه واحد مثلاً آآ اشتري سيارة وكان فيها عيب. ماشي كده وهو لم يطلع على هذا العيب. اخد هذه السيارة لف بها وسافر وراح هنا وهنا - [00:37:16](#)

وبعد ذلك اكتشف العيب اه هل وهو بيرد السيارة يدفع اجرة ان هو سافر بها وان هو استهلكها اه. تمام كده آآ لماذا؟ لأن هو لو هي تلفت وهي في آآ في لو هي تلفت وهي عنده كانت في ضمانه. فمن ضمن الشيء اذا تلف يكون له - [00:37:39](#)

او خراجه. ودي اتكلمنا عنها قبل كده يا شباب كتير. ولكن بعض الشباب بيححتاج ان احنا نذكر له المواقع. فانا ساذكر لكم الصفحة التي شرحنا فيها المسألة بتتوسيع آآ نعم في آآ صفحة - [00:37:59](#)

آآ خمسمائة وثمانية عشر اللي هي الفقرة الف وخمسمائة وثلاثة. اللي هي وقضى رسول الله في عبد دلس للمبتاع فيه بعيب ظهر عليه بعدهما استغله ان للمبتاع رده بالعيب وله حبس آآ الغلة بضمان العبد. دي اتكلمنا فيها يا شباب. يعني آآ من ضمن شيئاً آآ من يضمن شيئاً اذا - [00:38:22](#)

فيكون نفع ذلك الشيء له مقابل ضمانه حال التلف. دي احنا انكلمنا عنها قبل ذلك يا شباب تمام الذي يريد ان يراجعها يمكن ان يراجعها. طيب يبقى نحن عندنا هنا شباب عندنا حديثان. حديث المسراة وحديث الخراج بالضمان. الشافعي بيقول ايه بقى؟ فكان معقولا - 00:38:42

في الخراج بالضمان هو حتى شكل هنا الخراج بالضمان لأنها من باب الحكاية. كما نقول سورة المؤمنون مثلا او شارع ابو بكر الصديق 00:39:05 فهمنا كده فكان معقولا في في الخراج بالضمان اني -

اذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا. الخراج اللي هو الغلة. الالشيات التي تنتج من السلعة يعني ثم ظهرت منه على عيب يكون لي رده فما اخذت من الخراج والعبد في ملكي فيه خصلتان - 00:39:22 احداهما انه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن والآخر انه في ملكي وفي وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان 00:39:39 بائمه الى ضمان فكان العبد لو مات مات من مالي -

وفي ملكي ولو شئت حبسه بعيبه فكذلك الخراج. يعني الشافعي بيقول وهذا سبق معنا يا شباب. بيقول كان معقولا كلمة معقول 00:39:54 يعني هو والمناسبة هذا هو المناسب لقاعدة الخراج بالضمان. ايه هو -

اني اذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا انا اشتريت عبد. واخذت الخراج بتاعه هو اشتغل مثلا وصار معه مال او كذا فانا اخذت هذه 00:40:09 الغلة ثم ظهرت منه على عيبي. اكتشفت ان هو فيه عيب مثلا اكتشفت ان هو اعرج او ان هو آآ فيه مرض او اي شيء. ليه رده -

ممکن ان انا ارده تمام كده؟ ارد للبائع. فما اخذت من الخراج يعني الخراج الذي اخذته من هذا العبد. والعبد في ملكي كان العبد في 00:40:29 ملكي كيكي تمام كده فيه خصلتان. يعني هذا الخراج كلمة فيه الهاء تعود على الخصلتان. قلت لكم يا شباب اذا كنتم تقرأون كتابا للائمة المحققين -

لابد ان تعتنوا برجوع الضمائر. الضمائر تعود على من هنا كلمة فيه الهاء تعود على الخراج. في هذا الخراج خصلتان. طيب ما هي 00:40:51 الخصلة الاولى احداهما انه لم يكن في ملك البائع. يعني في هذا الوقت - كان العبد ليس في ملك البائع وكان هذا الخراج حصل وهو في ملكي انا لان لم يكن البائع خلاص البائع اهواه هو تمام كده؟ ولم يكن له 00:41:08 حصة من الثمن -

تمام يعني انا لما اشتريت هذا العبد لم اشترب بخراجه. لأن اشتريته هو فقط ثم الخراج هذا حدث في ملك المشتري وليس في ملك 00:41:22 البائع يعني نشأ في غير ملك البائع وانما نشأ في ملك الایه؟ المشتري. سبق شرح ذلك الشباب. قال - والآخر في ملكي وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بائمه الى ضمانه. تمام كده؟ يعني هي يعني خلاص هو كده خرج 00:41:42 من ضمان البائع واصبح في ضماني انا كمشتري -

فكان العبد لو مات في مالي وفي ملكي. صح كده؟ ما هو العبد لو مات انت اشتريت عبد فيه عيب. وانت لم تطلع على العيب. 00:41:55 وخلاص العبد ايه العبد مات بيقي خلاص في ضمانتك انت -

وفي ملكي ولو شئت حبسه بعيبه. تمام كده؟ فكذلك الخراج. بيقي انا لي الایه؟ انا لي الخراج لانه في في ملكي وفي ضماني. 00:42:09 تمام. فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمان فقلنا يعني نحن سنستثمر حديث -

اسأل خراج بالضمان ايضا في المسراة. كيف ذلك هنعرف وجه ذلك ان شاء الله قال فقلنا بالقياس الشافعي هو الذي يتكلم الشباب. 00:42:29 صفحة خمسمائة وسبعين وخمسين فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمان -

فقلنا كل ما خرج من ثمر حائط اشتريته او ولد ماشية او جارية اشتريتها فهو مثل الخرائج لانه حدث في ملك مشتريه لا في ملك 00:42:46 بائمه. يعني بيقول نحن جعلنا الاصل -

في كل ما ينشأ في ملك المشتري وفي ضمانه انه له واضح كده؟ وانه لو رد السلعة لا يرد الخراج. تمام كده؟ لماذا؟ لأن عندنا قاعدة 00:43:04 عامة هي الاصل الخراج -

ضمان تمام كده؟ طيب وقلنا في المسراة اتباعاً لامر رسول الله. ولم نفس عليه وذلك ان الصفة وقعت على شاة بعينها فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة. ونحن نحب ان لبن الابل والغم يختلف البان كل واحد منها يختلف فلما قضى فيه رسول الله بشيء

موقع وهو - 00:43:20

وصاع من تمر قلنا به اتبعاً لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ايه يا شباب؟ خلينا نحلل هذا الكلام نلاحظ ان الشافعي رحمة الله قدم هذا المثال بحديثين - 00:43:50

حديث المصراة ومختصره ان رجل يعني آآ اوهم المشتري بان هذا هذه الابل او هذه الغنم حلبيها كثير. تمام كده سرها يعني ربط ربطها. آآ المكان اللي فيه الضرع يعني بحيث ان هو بيان ان هي حلبيه - 00:44:03

كثير. طيب صاحبنا ده اشتراها وحلبها وبعد كم يوم اكتشف ان هي اصلاً حلبيها قليل جداً. ماشي كده؟ فخلاص اكتشف العيب. فله حاجة من الاثنين انه يمسكها خلاص يقبلها على عيدها - 00:44:23

او ان هو يردها ويرد صاعاً من تمر. طيب وعندنا حديث اخر الخراج بالضمان تكلمنا عنه. فالشافعي بيقول ايه؟ المفروض لو احنا لم يكن عندنا رکزوا كده يا شباب. لو - 00:44:37

واننا لم يكن عندنا حديث المسراة كنا سنحكم في المسراة بقاعدة الخراج بالضمان. فنجعل هذا الرجل المشتري يرد او يرد الابل دون ان يرد صاعاً من تمر. ليه؟ لأن هذا الحلبي هو حلبه وانتفع به - 00:44:54

في وقت آآ كانت في ملكه وضمانه بيقول لا. لكن النبي عليه الصلاة والسلام هنا حكم فيها بحكم الشافعي هنا يحاول ان يذكر مناسبة بين الحكم وبين الصورة. فبيقول ايه؟ وقلنا في المسراة اتباعاً لامر رسول - 00:45:18

النبي صلى الله عليه وسلم حكم فخلاص اذا يعني نحن يا شباب لا يصح ان نقيس على الاصل الا مع عدم الحكم آآ العيني فهمنا كده يا شباب يعني الشافعي يجعل شرط القياس هو عدم آآ ورود الحكم في المسألة بعينها. والا لو ورد حكم - 00:45:36

في المسألة بعينها فلا يصح ان تقول القياس. اضرب لكم مثال يا شباب. لو ان شخصاً قال الاصل العام في الشريعة ان الجاني يغرم من مالي تمام كده فبالتألي القاتل قتل خطأ يغраб من ماله فنقول له هذا خطأ. لماذا؟ لأننا ورد عندنا نص - 00:45:56

خاص في هذه المسألة. فلا يصح ان نقيسه على الاصل العام قد ننظر في مناسبة ان هذا من باب التعاون والتناصر نعم. لكنه حكم يجب ان نتبنته. فهمنا كده بيقى الشافعي يقول قلنا في المسراة اتباعاً لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يقول لو لم يكن عندنا هذا الحديث لربما الحقنا المصراة - 00:46:16

قائدة الخراج بالضمان فجعلنا المشتري يرد الغنم دون اه ان يرد صاعاً من تمر او يكون له الخراج دون اه اي مقابل طيب قال ولم نفس عليه. رکز بقى. لم يقس على ماذا؟ على حكم مصراء. يعني الشافعي كما سبق شباب. يرى ان ان من السنن - 00:46:40

ما يقتصر الحكم فيه على صورة المسألة واضح كده؟ لا يقاس عليه غيره. حتى هو ذكر قبل ذلك الشباب. قال لأن القياس على الاكثر اصح من القياس على الاقل. ارجعكم تاني للفقرة يا شباب. خمسية واربعة وتسعين. الفقرة خمسة واربعة وتسعين - 00:47:01

نعم قال رحمه الله شباب الوجه الثاني اللي هو خمسة وخمسة وتسعين ان يكون احل لهم شيئاً جملة وحرم منه شيئاً بعينه فيحولون الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه. يعني على الاقل الحرام. لأن الاكثر منه حلال والقيام - 00:47:24

على الاكثر اولى ان يقاس عليه من الاقل. هذا بالضبط ما يتكلم فيه الشافعي الان هذا بالضبط يا شباب انتا لا نقيس عليه لماذا؟ لأنه هو الاقل. لأن الحكم العام الاغلب هو القاعدة العامة الخراج بالضمان - 00:47:48

فهمنا كده يا شباب؟ فيبقى هو الاصل واللي هو الذي يقاس عليه. فكل ما نشأ من الغلة او الخراج وهو في ملك المشتري له دون مقابل تمام كده؟ طيب والمصراة لماذا رجعوا بم مقابل هذا حكم خاص بهذه المسألة. طيب - 00:48:05

هنا بقى الشافعي رحمه الله سيذكر وجهاً للمناسبة بيقول ايه يا شباب وذلك ان الصفة اللي هو البيع بين البائع والمشتري وقعت على شاة بعينها في معزة معينة الرجال باعها لليه للمشتري. فيها بن - 00:48:24

محبوس مغيب مغيب المعنى والقيمة لا نعرف هذا اللبن آآ يعني وزنه كم ولا ولا قيمته ايه مش عارفينه ونحن كلمة القيمة يعني هو

مسلا يباع بكم يعني سعره هل هو فعلاً قيمته صاع من تمر او اكثراً ممكناً يكون اقل يعني كأنه يريد يقول ان هذا معنى تعبدى. لأننا لا نعرف معناه ولا قيمته - [00:48:39](#)

ونحن نحيط يعني احنا عندنا قطع الشافعية يستعمل الكلمة الاحاطة بكلمة القطع بمعنى القطع او اليقين نحن نحيط ان لبن الابل والغنم يختلف. طبعاً الالبان تختلف في الوزن وفي القيمة. احنا عندنا دلو قتي - [00:49:04](#)

الكيلو ده دايماً كيلو اللبن اللي هو الغنم بيكون اعلى من لبن البقرة وبن الابل ممكناً يكون اعلى من الاثنين في اختلاف في القيمة والبان كل واحد منها يختلف صح - [00:49:20](#)

او تختلفوا ينفع الاثنين. فلما قضى ركز بقى كده يعني احنا عندنا هنا امران الامر الاول ان في لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة. والثاني عندنا قطع بان الالبان تختلف قدرها وقيمتها. تمام - [00:49:34](#)

فلما قضى فيه رسول الله بشيء موقت النبي صلى الله عليه وسلم حدد شيئاً بعينه لم يقل اذا كان زائداً اذا كان ناقصاً لام يراعي اي اختلافات صلى الله عليه وسلم. وهو صاع من تمر. قلنا به اتباعاً لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني كان - [00:49:50](#) يقول ان هذا حكم تعبدى. النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذا الميقات. كما ان الله وقت لنا الصلوات ووقت لنا الزكوات فكذلك وقت لنا المواقف في الحج سواء الازمنة او الامكنة فهذا آذن ذلك شيء موقت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ان نقضيه. تمام كده يا شباب؟ طيب - [00:50:09](#)

قال فلو اشتري هنا بقى صورة يا سلام هنا بقى ابداع بقى من من عمق الشافعي رحمه الله سيذكر سورة توفر فيها الحكمان المسوقة والخارج بالضمان. والله هذا من الابداعات في هذا الكتاب - [00:50:33](#)

فلو اشتري لي الصورة بقى اللي هيجتماعية فيها الامرين. زي ما احنا كده يا شباب نتكلم عن الايه عن الصلاة في اوقات الكراهة صلاة النوافل في اوقات الكراهة انت مثلاً اه عندك صورة ستكون اه مأموراً فيها بالصلاوة ومنها في عنها عن الصلاة. اذا دخلت المسجد في اوقات النهي - [00:50:49](#)

فانت مأمور بحديث اللي هو من دخل المسجد فلا آذن يجلس حتى يركع ركعتين. هذا انت مدعو فيه للصلاحة. وعنده حديث تاني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في اوقات. انت بقى لو - [00:51:10](#)

متى يحصل الخلاف يعني او ما هي الصورة التي يتحقق فيها الخلاف بقوه؟ آذن هي دخول المسجد في اوقات النهي. نفس الكلام هنا بقى الصورة هيدخلها يعني معنيان قال فلو اشتري رجل شاه مصراتاً فحلبها يعني كده ايه المفروض ده كده الحكم الاول اهو. الحكم الاول اللي معنا. رجل اشتري - [00:51:23](#)

شاة مصرة فحلبها ثم رضيع يعني الرجل عرف فعلاً ان هو انقرطس بالمعنى المصري يعني واتضحك عليه. وان الشادي فعلاً كانت مصراء وهي يعني فيها العيب ده ان هي فعلاً كانت مصراء لكنه قبلها. فامسكها شهراً وحلبها في خلال الشهر ده كله حلبها.

ثم رضيها بعد العلم بعيوب التصرية. عرف ان هي فعلاً كانت مصراء لكنه قبلها. فامسكها شهراً وحلبها في خلال الشهر ده كله حلبها. يعني دي غلة جديدة. هذا خراج جديد. ثم ظهر من آذن منها على عيب دلسه البائع غيره - [00:52:04](#)

غير التصرية. عرف عيب تاني فيها غير عيب التصرية. يعني كده الغنم اللي هو اشتراها دي يا شباب فيها عيوب. عيب التصرية الرجل قبله. وفي عيب تاني اكتشفه الرجل بعد مدة. طيب ايه بقى الحكم بقى؟ ركز بقى - [00:52:23](#) آذن كان له ردها ده الحكم. كان له ردها لماذا؟ لأن هو اطلع فيها على عيب وكان له اللبن بغير شيء. اللبن اللي هو حصل بعد كده اللي هو

لمدة شهر عمال يحلب فيها كان له هذا اللبن لماذا؟ لأن هذا اللبن خراج آذن حصل في ضمانه وملكه - [00:52:41](#)

تمام كده يا شباب؟ ولو كانت ماتت كان هو اللي هيتحملها. كان له اللبن بغير شيء بغير شيء يعني بغير مقابل. فاهمين كده يا شباب؟ بمنزلة الخراب - [00:53:03](#)

لانه لم يقع عليه صفقة البيع. بخلاف ايه يا شباب؟ بخلاف التصرية. ان ممكناً نقول ان التصرية كانت ضمن صفقة البيع لان صفقة البيع لانه اشتراها ابي الحليب اللي كان ايه كان جواها. طيب - [00:53:13](#)

قال لانه لم يقع عليه صفة البيع لأن هذا هو المناطع عند الشافعي رحمة الله. وإنما هو حادث في ملك المشتري. يعني نشأ ونبت وجد وهي في ملك المشتري وكان عليه ان يرد فيما اخذ من لبن التصرية صاعا من تمر كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم. يا سلام -

00:53:27

طيب الرجال ده اللي اخد لبن التصرية هذا يجب عليه ان يرد صاعا من تمر. يبقى اصبح هذا الرجل يا شباب قلنا والنبي الشافعي نفسه سيقولها قال في الفقرة الف ستمية ثلاثة وستين. قال فنكون قد قلنا في لبن التصرية خبرا. يعني لانه -  
00:53:46  
اتباع للنبي صلى الله عليه وسلم وفي اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان. يا سلام! لماذا؟ لأن هذا هو القاعدة الأصلية. هذا يا شباب من اجمل الامثلة على هذا شباب هو كلام اهل العلم المحققين كلام مختصر لكنه يجمع معاني كثيرة. ولو ان طالب العلم اعتنى بتراث الائمة -  
00:54:05

سيختلف كثيرا عن يعكف على الكتب المعاصرة التي تعطيه النتائج جاهزة. يقول له الاقوال والادلة ووجه الاستدلال وترتيب وتنظيم وجداول وتشجير هذا مفيد في البداية. لكن لا ينبغي ابدا لان يكون الغالب عليك ولا ان يكون وحده دراستك. دراستك -  
00:54:27  
لازم يكون عندك ورد ثابت يومي يومي. شف انا بقول يومي آآ في تراث الائمة المحققين الكبار في كل علم له ائمته اذا كنت تدرس في علوم الحديث عندك سؤالات الائمة وكتب الجرح والتعديل وكتب العلل وكتب الرجال. اذا كنت في علوم التفسير عندك تفسير من جريدة طبرى تفسير ابن عطية -  
00:54:47

تفاصيل الائمة الكبار او التفسير ابن ابي حاتم عبدالرزاق. المهم انك انت لابد ان يكون لك ورد من تراث الائمة في الباب الذي تدرسه طيب قال رحمة الله ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده -  
00:55:08

لماذا؟ يعني الشافعى هنا بقى سيدع بقى. لماذا شاب؟ لانه سيدرك كان قائللا يقول له لماذا لم تجري لبن التصرية حكم لبن الحادث لانه حلب لبن التصرية في آآ ما كان في ملكه وضمانه. يعني بيقولوا طب ما الاثنين واحد هو -  
00:55:26  
لما بعد ما اشتراه فقال الشافعى ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لانه وقعت عليه صفة البيع. ولبن بعده حادث في ملك المشتري لم تقع عليه صفة الباء. يا سلام! بقى لأن الشافعى -  
00:55:46

يرى ان الخراج بالضمان هو كل ما وقع في ملك المشتري وكان ضامنا هو للسلعة آآ وآآ نشأ فيه ولم يقع عليه صفة البيع فان قال قائل هنا بقى لأن فيه اشكال وهذا من بديع استدلال الشافعى انه زي ما احنا بنقول كده بيدفع الاشكالات على قوله -  
00:56:02  
وهذا من قوة المناظرة الشباب. ان هو لا يكتفى فقط ببيان الحجة في قوله. وإنما يذكر الاعتراضات الواردة ويردها هذه الاعتراضات مثلا يا شباب كانك تقول مثلا ايه ان المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة. فيقول لك قائل ما حجتك فتذكرة له وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة مثلا للذين احسنوا الحسنى وزيادة -  
00:56:24

على التفسير او حديث انكم سترون ربكم. فانت من نفسك تقول فان اعترض معتبر بقول الله لموسى لن تراني وزعم ان لن تفيد التأبيد فجوابه ان لم لا تفيد التأبيد والدليل مثلا كذا وكذا فهمنا بقى -  
00:56:49

من قوة حجتك ان تدفع الاعتراضات الواردة على قوله سواء نطق بها احد او لم ينطقها. لانك ربما تذكر حجتك دون هذا المعارض فيأتي شخص بعد زمن فيورد هو هذا الاعتراض. فالشافعى بيقول فان قال قائل ويكون امر واحد -  
00:57:09  
يؤخذ من وجهين يعني لأن واحد هيقول له ازاي انت جعلت هذه الغلة جزء منها تصريح وجزء منها خراجا يعني ازاي؟ ده ده صورة واحدة. قيل له نعم اذا جمع امررين مختلفين آآ او امورا مختلفة. نعم يا شباب -  
00:57:27

يعني باختلاف الاسباب والمعانى. زي ما احنا بالضبط يا شباب نقطع يد السارق ونعطيه من بيت المال. فهمنا كده؟ او كافر آآ هو كافر ولكن يحرم قتلها ومؤمن يجب قتلها زي القصاص. او الثيب الزانى. آآ لا تلازم في الاسلام بين الكفر والقتل -  
00:57:50  
الاسلام ينهى عن قتل بعض الكفار المستأمن والمعاهد والذمى. ويأمر بقتل بعض المسلمين. النفس بالنفس وقاطع الطريق مثلا في في بعض الحالات وكذلك الثيب الزانى وهكذا. فيبقى احيانا الشيء الواحد يكون فيه اكثر من سبب. يكون فيه اكثر من سبب فيأخذ اكثر من حكم -  
00:58:10

تمام الشافعي بقى سيدكر له امثلة قال فان قال يعني الشافعي بيقول طيب واحدة يقول لي طب مثل لي وهذا من جمال هذا الكتاب

فان قال فمثلك من ذلك شيئاً غير هذا. ليه؟ لانه لا يصح ان تمثل بمحل النزاع يا شباب - 00:58:32

هذا من بديع الاستدلالات. لا يصح ان تذكر مثلاً هو محل النزاع. مثال. شخص مثلاً يقول لك ايه آآ التكفير ليس فيه موانع تمام كده؟

فانت تقول له ايه؟ تذكر له مثلاً آآ على العذر بالخطأ. يقول لك يا عم اذا كان هو ده اساساً المثال الذي آآ - 00:58:49

فيه آآ اسامي بيسأل آآ هل التصريح لا يهم المدة التي استغلها فيها المشتري؟ لا التسرية دي يا اسامي ان هو فيها شوية حليب معروفيين هو بقى اول ما روح حلها. فالتصريح ده لين محدود موجود جواها. كل لين بقى بعد ذلك ينشأ فيها له حكم الخراج -

00:59:10

تمام كده؟ بقى يا شباب لا يصح ان تذكر مثلاً هو نفسه محل النزاع فلما يأتي شخص يقول لك هل يمكن ان يكون التكفير له موانع

فانت تقول له نعم عندنا العذر بالجهل. يقول لك اساساً انا اخالفك في هذا. فانت تذكر له - 00:59:35

العذر بالاكراه او بالخطأ فهذا محل اتفاق. ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به الرجل الذي قال اللهم انت عبدي وانا ربك. او مثلاً آآ عليكم جناح فيما اخطأتم به او آآ الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. بقى انت اذا اردت ان تضرب امثلة كلما كان المثال متفقاً عليه -

00:59:51

ثبوته ومعناه ودلالته كان المثال قوياً لذلك يا شباب اقوى الامثلة في القرآن. لانها اما مساوية لما ت يريد ان

تستدل له او اولى منها. واضح كده؟ طيب. فان قال - 01:00:11

من ذلك شيئاً غير هذا. ليه؟ لان اساساً لسه مخالفك في الجزئية دي قلت المرأة آآ تبلغها وفاة زوجها فتعتذر ثم تتزوج ويدخل بها

الزوج يعني في عندنا حاشية في ظهر حيا. يعني هل هي - 01:00:29

هذه المرأة كانت معتمدة كانت تظن ان زوجها آآ ميتاً ثم ظهر انه حي فهمنا كده طيب قلت المرأة تبلغ وفاة زوجها فتحتدى. هي عرفت

ان زوجها مسلاً كان مسافر فقالوا لها ده مات - 01:00:49

آآ فتعتذر اعتذر وخلصت العدة ثم تتزوج. هل هو يقصد هنا انها تزوجت في العدة؟ ام يقصد انها آآ تزوجت وكانت بعد العدة ولكن

متوجهة ان زوجها ميت وبينما زوجها حي - 01:01:03

اه قال لها الصداق لماذا؟ لان الرجل اصابها يعني امرأة آآ تزوجت رجل وهي تظن ان زوجها مات واعتذر وخلصت العدة. وبعد كده

ظهر حيا زوجها. هذا لها الصداق وعليها العدة العدة الجديدة من الرجل. والولد لاحق - 01:01:20

يعني لو الرجل هذا الثاني انجب منها بقى الولد يلحق لان الولد للفراس. خلاص كده؟ ولا حد على واحد منها لان فيه شبهة نكاح

صحيح. ويفرق بينهما يعني خلاص ما يجب ان يفرق بينهم ولا يتوارثان - 01:01:40

وتكون الفرقة فسخاً بلا طلاق. بقى الشافعي ذكر له مثال يعني آآ هذا المثال يظن فيه انه لا يمكن ان يجتمع يعني هذا هذا الزواج

كان صحيحاً وكان باطلًا. كان صحيحاً في ظن هذه المرأة والرجل وكان باطلًا في ذات الامر. فاما انها نكحت - 01:01:55

في العيد ده واما انها والا ظهر عندي والله اعلم ان هذه المرأة كانت تظن زوجها آآ ميتاً لكنه كان حياً وهي لا تعلم. فيبقى آآ سياق

الكلام كالتالي المرأة تبلغها وفاة زوجها فتعتذر ثم تتزوج ويدخل بها الزوج فيظهور حيا. يعني ايه؟ تكتشف ان هو ايه - 01:02:15

ان هو كان حي. مثلاً كان محبوس او كان آآ لا يستطيع ان هو يجي لها ولا يتواصل معها ظهر زوجها بقى

خلاص هو اولى بها - 01:02:38

الله الصداق من مين؟ من الرجل الثاني لانه اصابها وعليها العدة. والولد لاحق بالثاني لو خلف منها. ولا حد على واحد منها. يعني ايه؟

كان هذا زواج صحيح من جهة زواج باطل من - 01:02:48

من جهة. طيب قال اه يحكم له اذا كان ظاهره حلالاً حكم الحال هذا في ظاهره في ثبوت الصداق والعدة ولحقوق الولد ودرء الحد

لانه ليس زنا. واضح كده وحكم عليه اذا كان حراماً في الباطن حكم الحرام. لان حرام لان زوجها حي. فكيف تتزوج؟ فهمنا كده؟ آآ

في الا يقرع - 01:03:02

عليه يعني لا لا نقرهما على آآ هذا الزواج لانه باطل ولا يحل له اصابتها بذلك النكاح اذا علما به. يعني ما دام هم الاثنين عرفوا عرف ان هذا الزوج حي - 01:03:23

خلاص يبقى كده عرفوا ان هذا النكاح باطل. ولا يتواتران ولا يكون الفسخ طلاقا. لماذا؟ لانها ليست بزوجة اصلا فلا يعد طلاقا. فاما كده يا شباب هيقول ايه؟ ولهذا اشباء - 01:03:38

مثل المرأة آآ تنكح في عدتها. فلذلك انا قلت يا شباب ان هل الحكم الاول هو في عدة متوفى عنها زوجها او في في المرأة التي توهمت ان زوجها مات وظهر حيا. انا فيرأي ان ان الاقرب لكلام الشافعي انه - 01:03:51

في امرأة ظنت ان زوجها مات او جاءها الخبر ثم ظهر حيا. اما الشبيه الثاني اللي هو في الفقرة الف ستمية وسبعين قال ولهذا اشباء مثل المرأة تنكح في عدتها. يعني في عدة الطلاق او في او في عدة الوفاة فهذا غير جائز. لكن هذا ايضا يأخذ نفس الحكم انه يتنازعه انه قد يكون - 01:04:11

في الظاهر قد يكون في الظاهر حلا فيحكم له من هذه الحيثية. وهو طبعا في الباطن حرام طيب هنا بقى يا شباب سيدخل في باب الاختلاف معلش احنا النهاردة لابد ان احنا ايه يعني - 01:04:31

هنطول في الدرس لان احنا سنهي ان شاء الله الكتاب اليوم يا شباب معلش آآ لان احنا يعني ده يختبر الدرس الاربعة والثلاثين. عشان بعد كده ان شاء الله سندخل في كتب آآ الامام ابن تيمية - 01:04:45

بتتوسيع وكذلك سنعمل على استقراء تراث الائمة المحدثين يعني كتاب التمييز لمسلم ومقدمة مسلم آآ شرح وعلة الترمذى ورسالة ابي داود لاهل مكة ومقدمات كتب الائمة مثل الكامل لابن عدي والضعفاء للعقيل والمجرورين لابن حبان وغيرها ان شاء الله. فمعلش اصبروا معنا النهاردة ان شاء الله باقي تقريبا - 01:04:57

يعني خمسة وثلاثين صفحة سنقرأها باذن الله لن تأخذ وقتا باذن الله طيب يا شباب دخل الان في باب عنون له المحقق بباب الاختلاف انا فيرأي ان هذه العناوين ليست من آآ الشافعي رحمه الله وانما هي فهمت من سياق - 01:05:18

قال فاني اجد اهل العلم خلاص انتهينا بقى من الكلام عن القرآن والسنة والاجماع والقياس والاستحسان وغير ذلك. آآ سيتكلم الان عن الاختلاف. قال فاني اجد اهل العلم قدinya وحديثا مختلفين. مختلفين - 01:05:33

آآ في بعض امورهم فهل يسعهم ذلك؟ قال فقلت له الاختلاف من وجهين احدهما محروم ولا اقول آآ ذلك في في الآخر يعني محروم يعني لا يحل الخلاف فيه. والآخر يعني يصوغ فيه الخلاف - 01:05:51

طيب قال الشافعي رحمه الله نلاحظ يا شباب ان هو سماه هنا الاختلاف. بعض الناس يفرق بين الاختلاف والاختلاف. الذي اجده في القرآن والحديث انه لا فرق بينهما قال فما الاختلاف المحروم؟ قلت كل ما اقام الله به الحجة في كتابه او على لسان نبيه منصوصا بينا منصوصا بينه يا شباب اللي هو ذكره في الفقرة ستة وخمسين - 01:06:06

اللي هو النص بين الذي لا يتحمل تأويلا. لا يقصد بالنص هنا مجرد كونه اية مجرد كونه اية. الاستاذ علي بيسأل عن البرنامج العلمي المتكامل الذي يعني آآ وعدت به. يعني انا بدأت شيئا منه مع برنامج - 01:06:26

مساق وجدت في يعني بدأت في دروس للايمان سهلة ميسرة. اذكر فيها قواعد اهل السنة دون اشكالات او شبكات. يعني عملت منه تقريبا الان آآ عشرين درسا في مسائل الایمان الكبرى اللي هو الاسلام لله آآ سبيل الهدى اللي هو الوحي وآآ الكلام عن القرآن والسنة وغير ذلك - 01:06:43

و عمل الصحابة رضي الله عنهم وتكلمنا عن الایمان بالرسل. وتستمر معنا هذه السلسلة وايضا في درس اسمه محكمات القرآن في الایمان والاخلاق. هذا آآ برضو الحمد لله كان تقريبا ساعتين. كان مفتاح لهذه آآ الدورات - 01:07:06

فان شاء الله يعني هذا خط اخر. الاستاذ علي بيسأل عن خط اخر يا شباب. نحن هنا في هذه المجموعة بدأنا آآ يعني آآ يعني عندنا ثلاث محاور ماشيين عليهم - 01:07:21

المحور الاول هو استقراء تراث الائمة المحققين. واعتنينا فيه بنموذج آآ اللي هو الامام ابن تيمية رحمه الله كبداية وبدأت فيه بكتب

تركية النفس والاستقامة واتباع النبي صلى الله عليه وسلم. والله الحمد قرأنا فيه اثنين واربعين رسالة بفضل الله. ومستمر معنا -

01:07:32

وعندنا الخط الثاني هو نموذج للعلوم التي يؤسس عليها طالب العلم. خدنا نموذج علوم الحديث وآآ الحمد لله اخذنا فيه ثلاث كتب مهمة وتأسيسية وانا لي كان في دورة كانت قريبة شرحته فيها اربع كتب ولكن يعني كان شرعا مختصرا - 01:07:51  
فسنعيده مرة اخرى باذن الله يبقى القسم الثاني هو نموذج لما يسمى بعلوم الالة اخترنا فيه علوم الحديث. لأن كثير من الشباب يعني بيصعب عليه هذا العلم. الفرع الثالث هو نموذج - 01:08:08

قراءة المطولات هذا لم نبدأ بعد وان شاء الله سيكون اول كتاب فيه هو آآ التفسير الطبرى رحمة الله. وتستمر معنا الدروس باذن الله. لكن الخط اللي قال عنه الاستاذ علي ده خط مختلف. اللي هو يعني تيسير العلوم. وهذا يعني اخذنا فيه آآ - 01:08:21  
فيديوهات يعني ميسرة عن القرآن وعن آآ النجاح. مفاتيح النجاح من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. واخذنا فيه كذلك آآ مم ايضا الكلام عن الآيات الجامعة في القرآن - 01:08:38  
وآآ اخذنا فيه اللي هو برنامج مساق فالحمد لله نحن ماشيين في يعني ولكن ان شاء الله ربما بعد ما انتهي من كتاب الرسالة ان انا اضع خطة له ان شاء الله - 01:08:51

نعمل يا شباب قال رحمة الله الفقرة الف ستمية واربعة وسبعين قلت كل ما اقام الله به الحجة في كتابه او على لسان نبيه منصوصا بينما يعني اللي هو ايه ليس مستنبطا ليس مجرد استنباط او احتمال لأ هو نص - 01:09:01  
بين كما جاء في الفقرة ستة وخمسين شباب يمكن ان تراجعوها لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه اي واحد علمه بلغه ذلك انه اجماع واتفاق وانه نص بين لا يحل له. يعني كلما يعني هذا هو الذي يقالون فيها الشباب لا اجتهاد مع النص. لا يقصدون لا اجتهاد مع وجود الآية والحديث. لا يقصدون لا اجتهاد مع النص البين الواضح - 01:09:14

المحكم الشافعى يا شباب في في نص اخر في كتاب جماع العلم قال آآ الاختلاف وجهان. هذا ليس موجودا عندكم يا شباب في النسخة ولكن اقرأه عليكم للافادة قال الاختلاف وجهان. فما كان لله تعالى فيه نص حكم. شف نص حكم لا يقصد ايه؟ لا يقصد مجرد ان هو ورد في الآية. لا مص - 01:09:38

نص حكم او لرسوله صلى الله عليه وسلم سنة يقصد سنة بينة. او للمسلمين فيه اجماع. يبقى هنا يا شباب زاد الاجماع. لكن في كتاب سلم يزد الاجماع. قال لم يسع احدا علم - 01:10:00

من هذا واحدا ان يخالفه. وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لاهل العلم الاجتهاد فيه طبعا الشباب هو بيقول لم يسع احدا ان يخالفه يعني لم يسع احدا علم - 01:10:14

آآ من هذا واحدا يعني علم كتابا او سنة او اجماعا ان يخالفه. وما لم يكن فيه آآ من هذا واحد. يعني لم لم يرد لا كتاب ولا سنة ولا اجماع - 01:10:28

كان لاهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة عن الاشباه والامثال اللي هو القياس يعني يا شباب واحد هذه الوجوه الثلاثة. يعني اما ان يقيسه على الكتاب او السنة او على الاجماع - 01:10:40

فاما اجتهد من له ان يجتهد وسعه ان يقول بما وجد الدلالة عليه. يبقى ايضا الشافعى هنا يشترط ان يكون اهلا للاجتهاد وهذا شباب هو الذي ذكره الشافعى بالضبط اللي هو من جمع الالة التي له ان يقيس بها. لو تفكروا يا شباب - 01:10:51

عندنا هذه سبق عندنا اللي هي الصفحات اللي قلت لكم هي من اجمل ما في الكتاب الذي له الة القياس اللي هي الفقرة الف آآ واربعة وتسعة وستين الذي له الة القياس الذي له الة القياس. اللي هي الفقرة الف واربعمائة - 01:11:10

وتسعة وستين هذا مهمة جدا يا شباب قال الشافعى رحمة الله آآ وسعه ان يقول بما وجد الدلالة عليه. يعني ان يقول باجتهاده. بان يكون في معنى كتاب او سنة او اجماع. فان ورد امر مشتبه - 01:11:29

يتحمل حكمين مختلفين فاجتهاد خالف اجتهاد غيره وسعه ان يقول بشيء وغيরه بخلافه. وهذا قليل اذا نظر فيه. يعني

الشافعي بيقول ان دائرة الاتفاق اوسع من دائرة الاختلاف. وهذا يا شباب ما يجهله كثير من طلاب العلم - [01:11:47](#)  
كثير من المسلمين وطلاب العلم يظن لكثره المسائل المختلف فيها انها الاغلب. وهذا ليس كذلك يا شباب. لو الانسان استحضر تفاصيل الاصول المتفق عليها في ابواب الایمان والاخلاق والاحكام سبجد انها اکثر بكثير من المتنازع فيه. لكنها تنسى لماذا؟ لأن الذي يستحضر في الذهن هو - [01:12:07](#)

المسائل الخلافية الجزئية. واضح كده يا شباب؟ وهذا من من بديع كلام الشافعي رحمة الله طيب بيقى يا ريت يا شباب نلحق هذا النص بالكتاب لانه نص نفيس جدا. لانه اضاف الاجماع من جهة وبين من له الاجتهاد من جهة. وبين ان الاختلاف - [01:12:30](#)  
آآ يعني ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وانه هذا الاختلاف السائغ قال وما كان من ذلك يتحمل التأويل يعني انه نص لكن يتحمل ان اکثر من تفسير ويدرك قياسا يدخله الاجتهاد يعني فذهب المتأول او القايس الاتنين بمعنى واحد يعني المجتهد الى معنى يحمله الخبر والقياس يعني ساعدہ القياس او - [01:12:47](#)

والخبر على ذلك وان خالقه فيه غيره لم اقل انه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص اللي هو المنصوص يعني البين. له ذلك ما دام المسألة سائفة في الایه في الاختلاف. فهمنا كده يا شباب؟ يعني في في بعض الكتب ممكن لو انت عايز يعني مراجع في الاختلاف فيه كتب كثيرة جدا. في آآ تكلمت عن الاختلاف - [01:13:11](#)

آآ مثلا كتاب جميل جدا للامام ابن تيمية وهو من انفس الكتب فيرأيي. آآ رفع المنام عن الائمة الاعلام ومكمال تطبيقي كتاب بيان الدليل على بطلان وفي كتاب جميل آآ حاتم العوني اسمه اختلاف المفتين. ايضا في نقولات جميلة جدا يمكن ان تخالفه في بعض النتائج. لكن النقولات التي ذكرها - [01:13:33](#)

بديعة جدا وله تقريرات حسنة في هذا الكتاب. آآ ايضا آآ كتاب آآ اسمه الرد على المخالف تقريرا للشيخ خالد السبت. نسيت اسم الكتاب آآ لكن آآ هو للشيخ خالد السبت عموما - [01:13:53](#)

وفيه كتب اخري في فقه الخلاف حتى كتاب اعلام الموقعين ايضا جميل طيب نكمل يا شباب قال فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟ يعني انت الان فرقت بين الاختلاف الذي وجد فيه نص بين - [01:14:10](#)

والاختلاف الذي طبعا الذي وجد فيه نص بين هذا محرم. والاختلاف الذي ليس فيه نص بين هذا سائغ. فما الذي فرقت؟ قلت قال الله في ذم تفرق وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة. تمام كده - [01:14:24](#)

طيب اه بيقى طبعا يعني جعل البينة هنا وجه الاستدلال واضح. بعد ما جاءته البينة ما كان ينبغي لهم ان يتفرقوا. وقال جل ثناءه ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات - [01:14:40](#)

فڈم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات اللي هي الحجج الواضحة. وكما قال الله سبحانه وتعالى يجادلونك في الحق بعد ما تبين قال فاما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها. اللي هو جزء الصيد سبق معنا هذا الشباب كثيرا جدا. اللي هو - [01:14:52](#)

في الایه؟ في الاجتهاد وامثلة على الاجتهاد. قال فمثل لي بعض ما افترق عليه من روی آآ قوله من السلف مما لله فيه نص حكم يتحمل التأويل فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟ يا سلام! هنا بقى الرجل الرجال - [01:15:11](#)

اللي بيسأله ده يعني يعني جزا الله خيرا لانه فتح لنا ابوابا جليلة من تقريرات الشافعي رحمة الله الرجال بيقول له طيب انا موافقك ان هذا الاختلاف سائغ وانه واقع. طيب هذا الاختلاف خليني امسكها لفظ لفظ. فمثل لي اضرب لي امثلة - [01:15:28](#)

تمسلي بعض ما افترق عليه من روی قوله من السلف. السلف اللي هم الصحابة وآآ من بعدهم من ائمة التابعين يعني. فمن بعدهم من الائمة الفقهاء مما لله فيه نص حكم. يقصد بالنص هنا يعني الایة وليس النص اللي هو اللي الشافعي بيتكلم عنه. الشافعية - [01:15:47](#)

شباب يقصد النص البين. هنا الرجل يقصد ان هو اية. مجرد اية. فهمنا كده لكنها ليست بينة يعني تحتمل التأويل. مما لله فيه نص حكم يتحمل التأويل. اول ما قال يتحمل التأويل بيقى اذا هو يقصد بالنص غير دالة الشافعية - [01:16:08](#)

من النص البين. قال فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟ يعني راجل يقول له طيب هل انا اذا وجدت اية اختلف الناس في معناها هل توجد امثلة حصل فيها خلاف لكن يوجد دلالة ترجح احد الاحتمالين - [01:16:24](#)

هل ولا هفضل انا دايما كده اقول في المسألة قولان ولا استطيع ان اقطع بواحد منهما. فهمنا كده؟ يبقى ما هي صورة المسألة هنا صورة المسألة حدوث خلاف في حكم مع وجود دلالة من القرآن او الحديث او القياس ترجح احد هذه الواجهة. فهمنا كده يا شباب - [01:16:43](#)

يذكر له الشافعي يعني اشهر الامثلة التي تذكر هنا وان كان الشافعي سيدرك امثلة اخرى ولكن هذا من اشهر الامثلة شف الشافعي [01:17:03](#) يقول له قلت قلما اختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله او سنة رسوله او قياسا عليهم -

او على واحد منهما. يا سلام! الشافعي بيقول له لأ ده انا مش ده انا ده الامثلة كثيرة جدا عندي ان يختلف الصحابة او من بعدهم واضح كده؟ ويكون عندي انا دلالة في القرآن او السنة او القياس على اي القولين ارجح؟ قال فاذكر منه شيئا - [01:17:20](#)

طيب ممكن تضرب لي امثلة فقلت له قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثلاثة قروء وقالت عائشة القراء الاطهار. يبقى عائشة رضي الله عنها طبعا هي من اعلم الناس بهذه الابواب بشكل عام فلربما لذلك هو قدم قوله - [01:17:41](#)

فعائشة رضي الله عنها قالت القراء الاطهار وقال بمثل معنى قوله زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما. تمام كده. القراء الاطهار يبقى معناها ان المرأة اذا طلقت يبقى كده هتحتسب ايه؟ الطهر اللي هي طلقت فيه لانها آآ الطلاق الشرعي انها تطلق في طهر لم تجامع فيه. يبقى كده ادي طهر واحد اهو. بعد كده حاطط - [01:18:03](#)

حايبة وطهر ثاني وحایضة وطهر ثالث يبقى مع بداية الحيضة الثالثة كده ايه خلاص العدة انتهت لكن في قول اخر بقى وقال نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القراء الحيض. يبقى دول خالفوا بقى - [01:18:27](#)

فلا يحل المطلقة حتى تغتسل من الحوضة الثالثة. يبقى كده ايه؟ فيه خلاف بقى هنا يبقى كده المدة هتكون اطول فهمنا كده؟ لأن المدة الاولانية يا شباب ان في بداية يعني اول ما ينتهي الطهر الثالث ونبأ في - [01:18:45](#) الثالث اللي اقصد الحيض الثالث يبقى كده ايه؟ يبقى كده انتهت العدة. لكن على القول الثاني لا لازم تنتهي كمان الايه؟ لازم تنتهي الحيضة الثالثة. تمام كده؟ وهو طبعا ذكر القول الآخر بس هيبين خطأه اللي هو حتى تغتسل منه. يعني معنى كده ان ايه؟ ان هم يجعلو انها تغتسل من الحيض ده كمان ايه - [01:19:05](#)

يعني جزء من العدة. طيب اه لأ يبقى ده الخلاف يا شباب. يبقى اذا هذا نموذج لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في معنى القراء الذي هو تتربصه المرأة - [01:19:25](#)

المطلقة المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. طيب هنشوف الشافعي كيف سيدير هذا الخلاف قال فالى اي شيء ترى ذهب هؤلاء وهؤلاء يعني الرجل يقول له السائل آآ يمكن يكون الشافعي بيقول قال الشافعي فقال اه نعم برضو السائل هي هي. الرجل السائل بيقول له يا ترى لماذا اختلفوا؟ رجل - [01:19:39](#)

هنا يسأل عن سبب الاختلاف قلت هنا بقى فايدة جميلة يا شباب. لان بعض الناس يجعل سبب اختلاف هؤلاء وهؤلاء ان القراء في لسان العرب يأتي بمعنى الحيض وبمعنى الطهر - [01:20:04](#)

الشافعي هنا سيبين معنى ادق من هذا وفيرأيه هو الاصح اه قلت يجمع آآ هي آآ لعل التشكيل يجمع. يجمع القراء انها هذا هو الفاعل يا شباب. نشكلها هكذا. فيرأيه وهذا هو الادبي. يجمع القراء انها اوقات - [01:20:16](#)

يعني كونها اوقات هذا يجمعها. فالقراء هنا شباب مفعول به. مش فاعل بالضبط والله اعلم يجمع القراء انها اوقات يعني توقيتات علامات والاوقات في هذا علامات تمر على المطلقات آآ تجبرس بها عن النكاح حتى تستكمليها. يبقى الشافعي هنا يرى ان القراء هو ميقات او ميعاد. آآ وهذا فيرأيه كما قلت - [01:20:37](#)

لكم حد بيقول آآ اه هذا سؤال آآ خارج حد بيسائل آآ اذا كان الحيض غير منتظم هذا سؤال خارج المسألة. آآ استاذ مصطفى احنا نحن لا ندرس كتاب فقه. نحن ندرس كتاب في فقه الشريعة يضرب له امثلة نكتفي فقط بمقدار المثال. حتى لا نخرج عن - [01:21:04](#)

المسألة. فنحن هنا لا ندرس باب الحيض ولا عدة المطلقة. ولا ندرس تفسير الآية. وإنما ندرس هذا المثال الذي وجد فيه خلاف وهنالك دلالة على أي الوجهين أصح واضح كده؟ ممكن أن شاء الله تبعت لي رسالة وأنا أجيبك أن شاء الله - 01:21:28

طيب قال يبقى الشافعية الشباب يرى أن القرء هو ميقات وتوقيت عالمة وهذا ربما يكون أقوى من قال إن القرء يأتي في اللغة بمعنى الحيض أو الطهر. فهمنا؟ قال وذهب من قال الأقراء الحيض. هنا بقى الشافعية - 01:21:47

إيه بقى بایه؟ سيدرك وجهة نظر من آآ جعل الأقراء هي الحيض. والشافعية طبعاً لا يرى هذا الشافعي يرى خلافه. الشافعی يرى الأقراء هي الأطهار قال وذهب من قال الأقراء الحيض فيما نرى والله أعلم. يعني الشافعی يظن يظن ان ذلك حجة القول الذي قال الأقراء

الحيل - 01:22:04

اتفضل إلى انه قال ان المواقت اقل الاسماء لانها اوقات والاوقيات اقل مما بينها. كما حدود الشيء اقل مما بينها. يعني مثلاً هو هو سيمثل بعد ذلك الهلال الهلال مثلاً بيكون يوم او يومين فالهلال يبقى عالمة انتهاء شهر ودخول شهر. فالحدود بتكون اقل مما بينها. صح كده - 01:22:25

والحيض قال والحيض اقل من الطهر فهو في طبعاً الحيض اقل من الطهر. يعني اللي هي آآ يعني في الغالب ان المرأة بتحبض اقل من الطهر. فهو في اللغة اولى - 01:22:51

عدة ان يكون وقتنا كما يكون الهلال وقتنا فاصلاً بين الشهرين: يبقى الشافعی بيحاول يذكر وجهة نظر من جعل القرء هو الأطهار ان القرء او القرء بما انه ميقات فيكون اقل - 01:23:06

واضح كده؟ طيب ايه هو الاقل؟ الحيض ولا الطهر؟ الاقل هو الحيض. تمام كده؟ كما يكون الهلال وقتنا فاصلاً بين الشهرين. قال ولعله ذهب يعني في حجة ثانية لمن قال الأقرع هي الحيض - 01:23:24

قال ولعله ذهب. لاحظ كلمة لعل انه لم يجزم بان هذا هو حجة القائلين. وهذا شباب من العدل. ان الانسان لا في موضع الظن. واضح كده قال ولعله ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في سبي او طاس ان يستبرئنه وكاتب تحت لو انت عايز تعرف يعني سبي او طاس - 01:23:37

هي وادي من من هوازن من ديار هوازن. ولو انت عايز تعرف التفاصيل كان هذا في واقعة حنين. عايز تعرف التفاصيل يمكن ان ترجع قال ولعله ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في سبي او طاس ان يستبرئن قبل ان يوطئن. بحيبة يعني قبل ان آآ توطن الامة - 01:24:00

اه تستبرأ بحيبة. فذهب الى ان العدة استبراء. يبقى كده هو ظن ايه يبقى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هي تستبرأ بحيبة خلاص كده عشان نتأكد ان الرحم ليس فيه آآ يعني آآ البراءة من الحمل يعني - 01:24:18

طيب تطبق بحيبة وانه يبقى اذا هو استبراء. يبقى هو ظن ان العدة المراد منها فقط الاستبراء. قال خلاص. يبقى الاستبراء وان الاستبراء حيض وانه آآ فرق بين استبراء الامة والحرة وان الحرة تستبرأ بثلاث حيض كواحد آآ تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة بحيبة كاملة تخرج منها الى الطهر - 01:24:33

يعني في تفريق بين استبراء الامة واستبراء الایه؟ الحرة. آآ المهم ان هو جعل المناط او الضابط هو الایه؟ الحيض فقال هذا مذهب الرجال اللي هو بيكلم الشافعی قال نعم هذا مذهب معروف. فكيف اختارت غيره والایة محتملة للمعنيين عندك - 01:24:58

يعني السائل بيقول للشافعی الایة محتملة ان القرء هو الطهر او الحيض. تمام. وانت ذكرت حجج القائلين بان الطهر هو الحق طيب فكيف ذهبت الى غيره؟ كيف قلت انت ان القرء هو الأطهار؟ ها - 01:25:20

يقول ايه بقى الشافعی؟ قال فقلت له شف الشافعی بقى آآ يعني كيف سيدرك هذا؟ مع ان القول طبعاً الثاني هذا ربما هو قول الاكثر عدداً. ان هو الاقراء هي الحيض - 01:25:39

والقول الاقل هو الاقراء هو الایه؟ الأطهار ولكن الشافعی آآ سيدرك ان الاقراء هي الأطهار هو القول الاكثر يمكن باعتبار الصدر الاول يعني او باعتبار ما بلغه رحمه الله قال فقلت له هنا بقى الشافعی بيذكر حجته. فقلت له ان الوقت اللي هو التوقيت يعني. ان الوقت

برؤية الاهلة انما هو عالمة جعلها الله للشهدود - 01:25:52

والهلال غير الليل والنهار يعني عايز يقول ان الهلال هو جزء من الليل والنهار هو عالمة. خلاص كده ؟ وانما هو جماع لثلاثين وتسع وعشرين. كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون - 01:26:16

كورونا جماعا يعني والتسع والعشرون جماعا يعني يستأنف بعده العدد ليس له معنى هنا. أأ هو الصواب ليس له غير هذا لأن مكتوب حتى في الحاشية. وان القراء وان كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار - 01:26:29

والحيض والطهر في الليل والنهار من العدة وكذلك شبه الوقت بالحدود وقد تكون داخلة فيما حدث به وخارجته منه غير بائن منها فهو وقت معنى. يعني ايه يا شباب يعني احنا عندنا قاعدة كده اللي هي هل الحدود تدخل في الشيء ولا لا تدخل - 01:26:47  
يعني فاكرين انتم في الاية التي سبقت لما تكلمنا عن آآ أغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. هل معناها كده ان المرفق يدخل ؟ يعني هل هو مغسولا ولا مغسولا اليه ؟ لما انا اقول لك انا سافرت الى الاسكندرية. هل معناها ان انا وصلت بس لحدود الاسكندرية ولا دخلت - 01:27:12

اسكندرية فالشافعي هنا بيذكر هل هذه التوقيتات داخلة في العدة ولا هي حدود للعدة غير داخلة فيها قال وما المعنى ؟ الرجال عايز يفهم يعني قلت الحيض هو ان هيتكلم بقى هنا عن معنى الحيض. قلت الحيض هو ان يرخي آآ يرخي الرحم الدم حتى يظهر - 01:27:32

الطهر ان يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقري الحبس لا الارسال. فالطهر اذا كان وقتا اولى في اللسان بمعنى القراء لانه حبس والدم يعني هو يرى الشافعي ان الاولى في آآ ان يكون مد ان يكون حدا او ان يكون ميقاتا - 01:27:56  
او ان يكون قراءا هو الطهر. لماذا ؟ لانه حبس لايء ؟ للدم قال وامر رسول الله عمر حين طلق عبدالله بن عمر امرأته حائضا ان يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر. ثم يطلقها - 01:28:19

او يطلقها طاهرا من غير جماع يعني في طهر لم يجامعها فيه. وقال رسول الله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء واضح كده يا شباب لان المرأة تطلق في حالة طهر وليس في حال الحيض - 01:28:38

طبعا كل هذه النصوص محتملة. يعني انا في رأيي ان ايه كلام الشافعي رحمه الله هنا هو قال ان الدلالة موجودة. انا في رأيي ان الدلالة متكافئة وربما يكون قول الاخر هو الاقوى. لكن احنا نريد ان نفهم الايه المثال تحت القاعدة. يعني نحن لا ندرس حكم المسألة - 01:28:52

قال اه يعني قول الله والله اعلم اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. فاخبر رسول الله ان العدة الطهر دون الحيض يبقى الشافعي يبقي في رأيي ان العدة هي في الطهر وليس في الحيض. اللي هو الاقراء يعني. طبعا الشيخ احمد شاكر تحت علق عليه - 01:29:10

ويبين انه لا يوافقه على هذا الاستنباط وبين ان كلمة لعدتهن يعني في استقبال عدتهن واضح كده لان يعني فاذا طلقت هي وهي طاهر فما الذي تستقبله ؟ تستقبل الحيض تستقبل الحبيب او الطهر طبعا تستقبل الحبيب. فهم هنا عكسوا عليه الدليل. فطلقوهن لعدتهن. ركزوا كده يا شباب - 01:29:31

المرأة لو طلقت وهي حائض. آآ اقصد طلقت وهي طاهر القاهرة آآ ما الذي ستستقبله ؟ الحبيب ام الطهر ؟ الحبيب لانه لا يطلقها الا وهي طاهر. فالذى ستستقبله هو الحبيب - 01:29:56

فهمنا كده فهذا عكس ما يقوله الشافعي. لذلك الشيخ احمد شاكر علق عليه واعتراض عليه رحمه الله طيب ولكن نحن نسير فقط عشان نعرف وجه الاستدلال. فيه حجة ثلاثة سيدكرها الشافعي وقال الله ثلاثة قروء. وكان على المطلقة ان تأتي بثلاثة قرون - 01:30:13

فكان الثالث لو ابطأ عن وقته زمانا لم تحل حتى يكون او تويس يعني تكون من اليائسات يعني اللائي يأسنا يعني او تويس من المحيض او يخاف ذلك عليها تخاف من اليأس يعني فتعتذر بالشهر. ولم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير ثلاثة - 01:30:30

يعني بيقول تعليق الحكم على الغسل. فاكر انت اللي هو في الفقرة الفقرة آآ الفقرة الف ستمائة وستة وثمانين قال حتى تغتسل هو ببطل هذا الان يقول لأن الغسل رابع غير ثلاثة. لأن الله سبحانه وتعالى حد ثلاثة انت جعلته هنا شيئاً رابعاً اللي هو الغسل -

01:30:51

ويلزم من قال الغسل عليها ان يقول لو اقامت سنة او اكثر لا تغتسل لم تحل وهذا طبعاً الزام يبين خطأ القول. ومن اهم الامور التي يبين بها خطأ القول - 01:31:14

الالزام. مثلاً يا شباب لو ان شخصاً قال كل المؤمنين ايمانهم سواء فنحن نلزمه نقول له طيب انا مؤمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن هل ايماني يساوي ايمانه؟ فنحن الالزام هذا من الاسباب التي - 01:31:27 آآ يبين بها خطأ القول فهمنا كده؟ طيب آآ قال فكان يبقى الشافعي رحمة الله يرى ان هي الاطهار ويخالف آآ القول الآخر بان القراء هي الحيض وذكر آآ وجه هؤلاء - 01:31:44

وجه هؤلاء ويرى الشافعي ان الادلة التي ذكرها آآ في القرآن والتي استنبطها تقضي بترجيح انها الاطهار. غيره طبعاً يخالفه في ذلك وهذه المسألة واسعة لكن ليست محل البحث الان - 01:32:00

قال فكان قول من قال القراء الاطهار اشبه بمعنى كتاب الله واللسان واضح على هذه المعاني والله اعلم. شف الشافعي لم يقطع لماذا يا شباب؟ لانه علم ان هذا فيه خلاف قوي وان اصحاب القول الآخر عندهم وجهة قوية وعندهم حجج قوية. طيب - 01:32:16 طبعاً الشيخ احمد شاكر ناقشه مناقشة طويلة قال فاما امره هنا هنا بقى الشافعي سيجيب على الاعتراضات آآ او التي هي حجج للقول الآخر. وهذا يا شباب من تمام الحجة - 01:32:34

من تمام الحجة آآ يعني خلينا يا شباب نذكر النسق المتكامل للاستدلال كال التالي اولاً تحرير محل البحث اللي هو ذكر سورة المسألة. ثانياً بيان القدر المتفق عليه في المسألة والقدر المختلف فيه - 01:32:46 ثالثاً ذكر الاقوال بحججها بوجه الاستدلال رابعاً الدراسة النقدية لكل قول والوصول الى نتيجة. خامساً تقرير هذه النتيجة بادلتها. سادساً الجواب عن ادلة قول الآخر ودفع الاشكالات عن قوله هذا هو النسق المتكامل يا شباب. هذا النسق ستتجده في في المفسرين في امثال الطبرى - 01:33:02

ابن عطية وغيره من المحققين. ستتجدوا في علماء الحديث مثل الدارقطني وابو حاتم الرازى وغيره. ستتجده في آآ ائمة اه الفقه مثل الشافعي وغيره. ستتجد في ائمة الذين تكلموا عن الايمان وابواب الاسماء والصفات وغير ذلك كالامام ابن تيمية ستتجده في كلام اهل اللغة. على رأسهم ابن هشام الانصاري - 01:33:27

رحمه الله. طيب قال فاما هنا بقى سيجيب عن ادلة القول الآخر قال فاما امر النبي آآ ان صلى الله عليه وسلم ان يستبرأ السبى بحيبة آآ الظاهر هو كاتب فالظاهر ينفع الاثنين. لأن الظاهر يعني اخذ في ذلك بظاهر ان هذا هذا استبراء يعني. لأن الظاهر اذا كان متقدماً - 01:33:48

للحيبة ثم حاضت الامة حيبة كاملة صحيحة. برئت من من الحبل في الظاهر صح يعني الظاهر الجديد هذا اكذ لنا ان هي ليست حاملاً. وقد ترى الدم فلا يكون صحيحاً. انما يصح حيبة بان تكتمل الحيبة. يعني تكون - 01:34:14 اتأكدت من الحايضة فبای شيء من الظاهر كان قبل حيبة كاملة فهو براءة من الحبل في الظاهر قال والمعتدة تعتمد بمعنيين يعني الشافعي رحمة الله يرى ان فيه فرق بين الاستبراء وبين العدة - 01:34:32

ان العدة فيها استبراء وزيادة. يرى انه لو قصدنا الاستبراء فقط لربما قلنا بالحيض. والا لو احنا قلنا الاستبراء آآ لو لو احنا قصدنا اختبراء فقط ربما حيبة واحدة تكفي. فكأن الشافعي يرى فيه معنى تعدياً اخر - 01:34:48

قال والمعتدة تعتمد بمعنيين يبقى ايه؟ يبقى الاستبراء معنى واحد. التأكد من الظاهرا من الايه؟ من البراءة من الايه؟ من الحبل والمعتدة تعتمد بمعنيين استبراء يستبراء على البدل؟ ومعنى غير استبراء مع استبراء. يعني فيه معنى اخر. فقد جاءت بحivistين وطهرين - 01:35:04

ثالث. فلو اريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين. ولكنه اريد بها مع الاستبراء التبعد. اذا الشافعي رحمة الله وها شباب ي يريد ان يقول ان الذين اعتمدوا على حديث سبي او طاس فجعلوا العدة بالحيض. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاستبراء -

01:35:29

يقول هذا ليس صحيحا. لماذا لانه في فرق بين مجرد الاستبراء يعني العلم به او التأكيد من البراءة من الحبل وبين العدة. العدة فيها معنى زائد. والا لو قلنا فقط بالاستبراء لك انت حيضة واحدة تكفي. يعني الطهر مع حيضة كاملة تكفي. فقال ان في معنى تعدي اخر فهو يرى وسبق ان الشافعي في الفقرة الف -

01:35:49

مائة واربعة وخمسين يرى ان هناك من الاحكام ما فيه معنى تعدي او توقيتي من الشرع آلا نعرف آلا ما وجده هو تحديد من الشرع تمام كده هنا بقى الرجال -

01:36:12

اه يقول له افتوجدني في غير هذا ما اختلفوا فيه مثل هذا الرجل يعني هذا المعنى الاول فيه خلاف. اللي هو هل القرء هو الطهر ولا الحيض؟ الشافعي ذكر حجته وحجته من خالقه واجاب واجاب عن -

01:36:25

حجحة اه اجاب عن الاعتراضات الواردة على قوله واجاب عن حجة القول الاخر. الان الرجل كانه يطلب يعني مثلا اوضح لان المثال هذا فيه اشكال واضح؟ يعني هذا المثال ليس كما قال الشافعي رحمة الله الشافعي قال ان في حجة واضحة على احد القوال وآلا زال الكلام يعني آلا فيه تكافل -

01:36:40

بل ربما يكون القول الاخر اقوى. وهو في رأي اقوى. تمام؟ لكن الرجل كأنه طلب منه بقى معنى اخر. بيقول له ممكن تدیني مثال اخر؟ قلت نعم وربما وجدناه اوضح. وفعلا يا شباب هذا المثال اشد اياضا في الدلالة على احد القولين من المثال الاول -

01:37:03

كلمة ربما اوضح هذا يؤكّد الشاب ان الامثلة المضروبة تحت القاعدة المعينة تختلف في قوة الوضوح والموافقة عليها وكلما كان المثال او الدليل اكثر وضوحا كلما كان ابلغ حجة. كما في قصة ابراهيم والرجل الذي قال انا احيي واميت. قال فان الله يأتي بالشمس

01:37:23

من المشرق واضح يا شباب؟ حتى في في القرآن ترى مثلا يعني ربنا لما قال عن الحور العين آلا كأنهن آلا قال الله سبحانه وتعالى في في اكثر من سورة يصف الحور العين آلا كأنهن بيس مكونون او غير ذلك. جاءت اية كامثال اللؤلؤ -

01:37:42

المكونون هذه الاية يا شباب بيّنت ان كل جمال في اللؤلؤ المكون موجود فيهن. لان كلمة كان اقل. كلمة كان تبين ان هناك شبها ما لكن لما جاءت كلمة كامثال يؤكّد ان كل جمال فيهن موجود في الايه؟ في في الحور العين. طيب -

01:38:03

آلا وطبعا الامثلة كثيرة جدا في القرآن يا شباب على مثل سيدنا ابراهيم عليه السلام مثلا لما كلم اباه عن عبادة الاصنام ثم بعد ذلك حطم الاصنام بيده. هذا كان ابلغ في الدلالة على انها لا تضر ولا تنفع -

01:38:25

وهكذا يا شباب قلت نعم وربما وجدناه واضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة يعني سبق شباب اللي هي ايه؟ الفقرة خمسمائة وتسعة وستين وفيه دالة -

01:38:41

لك على ما سألت عنه وما كان في معناه ان شاء الله. يعني الشافعي ذكر فصلا طويلا يا شباب آلا الاختلافات التي رجحت السنة آلا احد المعاني المحتملة في الاية او في الحكم -

01:38:52

سبق هذا شباب معنا كثيرا طيب هيذكر هنا بقى الشافعي المثال هذا هذا المثال يا شباب من اجمل الامثلة وقال الله طبعا هذا سبق معنا هذا المثال يا شباب بالضبط في في الصفحة آلا مئة وتسعة وتسعين الى صفحة مئتين. اللي هو آلا عدة المتوفى عنها زوجها الحامل -

01:39:07

وقال الله والمطلقات ويتربيصن بانفسهن ثلاثة قروء. وقال والله يأسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللهي لم يحضرن ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا -

01:39:29

وقال بعض اصحاب رسول الله لا لا يهتم بان يذكر اسمائهم يا شباب لان المراد ليس هو دراسة المسألة. وهذا يا شباب هو طالب العلم

الفقيه الطالب العاقل يعرف قدر المدروس من المسألة. نحن الان لم نتكلم في تفسير الآيات ولم نتكلم عن حكم المسألة - 01:39:49  
نحن نتكلم عن هذه المسألة كمثال تحت قاعدة يبقى لا يصح هنا ان تتواسع في المسألة فتذهب المقصد منها اصلا بعض الناس مثلا يقرأ ودي حصلت لي يعني قبل آآ قبل آآ خمسة عشر عام تقريبا انا وبعض اصدقائي بدأنا نقرأ كتاب اعلام الموقعين. كل ما نقرأ في مسألة - 01:40:07

اه ضربها ابن القيم كمثال. نقدر بقى تتواسع في المسألة وعايزين نعرف من متى بدأت وسبب الخلاف غلط طولنا جدا لأن هو ساق هذه المسألة كمثال تحت قاعدة. اذا يؤخذ منها فقط ما يحتاج فيه الى القاعدة. والا - 01:40:29

ستطول الكلام وكل تطويل في غير مراد المصنف يجني على مراد المصنف. فهمنا كده يا شباب؟ طيب فقال بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الله المطلقات ان عدة الحوامل اي يضعن حملهن. وذكر في المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرة - 01:40:48  
فعلى الحامل المتوفى عنها. اذا سورة المسألة هنا يا شباب امرأة حامل توفي زوجها. طب يا ترى هتعتد بايه؟ بعدة الحامل انها بوضع الحمل فقط ولا بعدة المتوفى عنها زوجها؟ هي فيها سببان الان. فيها معنيان. آآ فعلى الحامل المتوفى عنها ان تعتمد اربعة اشهر وعشرة - 01:41:06

وان تضع حملها حتى يأتي حتى بالعدتين معا اذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا الا في الطلاق. فهمنا كده طيب بقى هو بيقول ايه؟ احنا عندنا المرأة هذه اجتمع فيها سببان ومعنيان. انها حامل - 01:41:26

طيب الحامل لها عدة بمجرد وضع الحمل. طب المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة؟ فقالوا بقى اذا عليها واجبان. الاثنين طب ده هي ممكن تكون حامل آآ في اخر شهر او في اخر اسبوع ويتوافق زوجها - 01:41:42

قال لك بقى خلاص تخلص العدة الاولانية تضع الحمل وتبقى بعد ذلك المدة لحد ما تتم اربعة اشهر وعشرة قال كانه يذهب يعني الشافعي بيذكر حجة من قال بانها تعتمد بالاجلين مع بعض - 01:41:58  
كانه يذهب الى ان وضع الحمل براءة وان الاربعة اشهر وعشرين تبعدا. يعني قال لما وضعت الحمد تأكينا من براءة الرحم. خلاص بقى كده العدة انتهت. لكن الاربعة اشهر وادي يعني ايه؟ تعبي - 01:42:13

يا امر تعبدى فهمنا كده بقى ده الوجه الاول او الحجة الاولى لمن قال. وان المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتي باربعة اشهر. وانه وجب عليها شيء من وجهين. بقى دي حجة تانية - 01:42:26

ان هي واجب عليها واجبان فلا يسقط آآ لا يسقط احدهما الاخر. كما لو وجب فلا يسقط احدهما. كما لو وجب علي حقان لرجلين آآ لم لم يسقط آآ احدهما حق الاخر آآ وكما اذا نكحت في عدتها واصيبت اعتدت من الاول واعتدت من من الاخر. صح كده يا شباب؟ بقى هو رأى - 01:42:39

ان دي حقين عليها فايده ليس كأنه بيقول ليس عندنا حجة ان ايه ان هي في واحد منهم يسقط الاخر طيب آآ وقال غيره وقال غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يعین ايضا في قول اخر. القول الاول يا شباب ان عليها عدتان - 01:43:03  
فهمنا كده يا شباب طيب طبعا يا شباب عليها عدة يعني ايه؟ خلينا نفترض الصور. واحدة طلقها زوجها آآ توفي عنها زوجها. وهي حامل يدوبك يعني بشهر بقى معنى كده ان هي هتسننى الاربعة اشهر وعشرة وتسننى لحد ما تضع الحمل - 01:43:21

طيب لو هو توفي عنها قبل ما تولد بنص ساعة ولدت بقى على القول الاول هذا ان هي تسننى اربعة اشهر وعشرة. تمام كده؟ طب القول الثاني بقى - 01:43:41

وقال غيره من اصحاب رسول الله اذا وضعت ذا آآ بطنها فقد حلت خلاص. اذا وضعت فقد حلت ولو كان زوجها على السرير. يعني لو زوجها لسة ميت دلوقتي بقى له تلات دقائق مثلا وهي وضعت خلاص كده حلت. بقى كده عدتها ان ايه؟ وضع الحمل. قال - 01:43:54

الشافعيو هنا بقى الشافعى ذكر مثلا للخلاف الذي عنده فيه حجة على احد القولين. قال الشافعى فكانت الاية محتملة المعنيين معا

الآلية محتملة للاتنين فعلا. الآلية محتملة ان هي لو وضعت يبقى كده خلاص انتهت العدة. محتملة ايضا ان هي تعتقد بالاجلين مع بعض

- 01:44:17

تمام كده؟ اللي هو بايه؟ بابع الاجلين يعني قال الشافعي فكانت الآلية محتملة المعنيين معا وهذا الشاب هو سبب الخلاف. وكان اشبههما بالمعقول الظاهر ان يكون الحمل انقضاء العدة الشافعي بيقول الاقرب ان الحمل هو انقضاء العدة هذا في القياس هذا هو الاشباه في المعقول ليه؟ لأن خلاص هو انا عايز ايه من العدة؟ هو ان انا اتأكد ان هي ان - 01:44:36

يعني اه استبراء البراءة من الجبل. خلاص كده قال بقى نشوف مع احتمال الایتين يبقى فيه احتمال. هنا المعقول بيهميل عند الشافعي الى كفة من قال بان الحمل هو الاليه؟ وضع الحمل هو الاليه - 01:45:02

قضاء العدة. وكمان عنده حجة قاطعة بقى قال فدللت سنة رسول الله على ان وضع الحمل اخر العدة في الموت مثل معناه في الطلاق. يبقى ده زي الطلاق بالضبط قال اخبرنا سفيان يبقى يبقى السنة هنا قطعت. يبقى لذلك الشافعي قال ان هذا اوضح مما قبله. لأن الحجة فيه اظهر وابين - 01:45:17

على احد القولين اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه ان سبعة الاسلامية وضفت بعد وفاة زوجها بليل. يعني يا دوبك مدة قصيرة فمر بها ابو السنابل ابن بعك - 01:45:42

وقال قد تصنعت لازواج انها اربعه اشهر وعشرة. بيقول لها انت ايه؟ انت كده يعني تصنعت عشان حد يطلبك للزواج؟ لأن لازم تستبني اربعه اشهر عشرة ذلك سبعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل. لماذا؟ لانه قال بخلاف الاليه؟ بخلاف الاليه؟ بخلاف الامر - 01:45:54

اوليس كما قال ابو السنبل لان الكذب شباب في لسان العرب هو هو خلاف الامر جاءوا على قميصه بدم كذب. هذا ليس دم يوسف. فهذا خلاف الامر. لكنه قد يكون بتعتمد وقد يكون بغير تعتمد - 01:46:11

لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا كذب ابو السنابق ابو السنابل اوليس كما قال ابو السنابل قد حللت فتزوجي. يبقى هذا مثال للخلاف الواقع. والذي كانت الایات - 01:46:25

تشتبه المعنى ولكن وجد آدلة واضحة على احد القولين. قال فقال اما ما دلت عليه السنة فلا حجة في احد خالف آآ خالف قوله السنة. ما في خلأ الرجل اللي بيتكلم المناقش بيقول للشافعي والله - 01:46:38

ده ده مسال قوي فعلا. ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا او دل عليه القياس. الرجل ده بقى ذكي. بيقول له لا والله النص اللي انت ذكرته ده يعني ايه مثال ممكن اكون انا عارفه. ممكن تذكر لي مثال تاني وتكون الدلالة فيه - 01:46:55

ليست من السنة الواضحة تكون من القرآن او من الاستنباط. يعني القياس يعني. فقلت له قال الله للذين يؤلون من نساء هذا المثال شباب بديع هذا المثال بديع في كلام الشافعي رحمه الله - 01:47:14

جميل جميل يعني فقلت له قال الله للذين يؤلون من نسائهم تربص اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. الله يا شباب واحد حلب - 01:47:28

فان هو لا يقرب زوجته يعني لا يجامعها خلاص كده آآ فقال الاكثر من روی عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا يعني بلغه يعني اذا مضت اربعه اشهر وقف المولى الانسان اللي حلف - 01:47:39

على زوجته بنوقيه نقول له تعال بقى يا معلم فاما ان يفي فاما ان يفي واما ان يطلق. اما انك انت تفي واما ان تطلق خلاص كده؟ وروي عن غيرهم يبقى ده كده ده القول الاول ان هو بعد مرور الأربع اشهر - 01:47:54

خلاص كده؟ له ان هو يعني يحلف عليها. لكن بعد ما تخلص الأربع اشهر نجيبيه نقول له طيب. انت يا اما تفي وترجع عن حلفانك كذا وتجماع او اه اه تطلق. وروي عن غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء اربعه اشهر. الجماعة دول قالوا اول ما الأربع - 01:48:11

اشهر تخلص يبقى خلاص زوجته طلقت منه. خلاص كده بقت طالق. طبعا فيه فرق بين القولين القول الاول يخирه بعد مرور اربعة اشهر بين الفيئه والايه؟ والطلاق. القول الثاني قال لك لا. اول ما تنتهي الاربعة اشهر يبقى كده مراته بقت طالق. بمجرد الانقضاء. فهمنا كده يا شباب - [01:48:33](#)

تمام طيب ولم يحفظ عن رسول الله في هذا بابي وامي شيئا. يبقى ده ايه؟ يبقى هذا بالضبط هو المثال الذي طلبه الرجل. طلب مثلا اختلاف فيه وليس فيه سنة - [01:48:53](#)

بينة. قال فاي القولين ذهبت؟ زهبت اليه يعني قلت ذهبت الى ان المولية اللي هو الحلف. المولي اللي هو الحالف يعني لا يلزم طلاق. يعني بمجرد انتهاء المدة. وان امرأته اذا طلبت حقها من - [01:49:04](#)

لم اعرض له حتى تمضي اربعة اشهر. يعني كان الشرع اباح له ذلك واضح؟ يعني هذا له فلا يلزم في هذه الفترة كان هذا حق له. فاذا مضت اربعة اشهر الوضع هنا اختلاف. اذا مضت اربعة اشهر قلت له في - [01:49:19](#)

او طلاق والفتنة الجماع. يبقى الشافعي بيقول انا اخذت بالقول الاول اللي هو اول ما تمضي الاربعة اشهر الزمه اما بالفيأة اللي هي الجماع او آن هو يطلقها قال فكيف اخترته على القول الذي يخالفه؟ يعني ما حجتك في القول الآخر؟ القول الآخر ايه هو يا شباب؟ اللي بيقول ان هي - [01:49:37](#)

بمجرد انقضاء الاربعة اشهر طلقت منه قلت رأيته وحدي الحجة اشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول اللي هو المناسبة. المناسبة والعلة والاعتبار وحال الشريعة وهكذا. قال وما دل عليه فيه من كتاب الله ركز بقى كده في الجمال ده. قلت لما قال الله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر - [01:49:58](#)

كان الظاهر في الآية ان من انذر الله اربعة اشهر في شيء لم يكن له عليه سبيل حتى تمضي اربعة اشهر. خلاص ربنا قال له تليك اربعة اشهر. خلاص قال فقد يتحمل المناقش هنا مش موافقه بقى في الفكرة دي - [01:50:19](#)

قال فقد يتحمل ان يكون الله عز وجل لا جعل له اربعة اشهر يفيف فيها يعني في اثنائها في خلالها كما تقول قد اجلتك في بناء هذه الدار اربعة اشهر تفرغ فيها منها - [01:50:37](#)

يعني ايه يا شباب يعني اه تصور كده انك انت قلت لاولادك عندكم اسبوع تحفظون فيه مثلا سورة النساء بعدها ساعاقبكم فهل معنى كلامك هنا ان انت تلزمهم بحفظ السورة اثناء هذه المدة - [01:50:50](#)

ولا بعد هذه المدة اه يكونوا مخيرين بين ان يحفظوا وبين ان يعاقبوا كده فالراجل هنا بيقول له ايه لا الراجل بيقول له لا ده انا مش موافقك مش موافق الشافعي. بيقول له ده ده المعنى هنا انك انت تقول لواحد قد اجلتك في بناء الدار هذه اربع - [01:51:11](#)  
بعد اشهر تفرغ منها تفرغ فيها منها تمام كده طب لو انتهت الاربعة اشهر بقى ولا ايه ولم يبني البيت يبقى كده هو مؤاخد. فهو الراجل عايز يطبق هذا على الحكم - [01:51:29](#)

قال فقلت له هذا لا يتوجهه من خطوب به حتى يشترط في سياق الكلام. يبقى الشافعي بيقولوا لا. الكلام ده مش صح. الآية ما قالتش كده الآية بتقول للذين يؤلون يعني الله جعل لهم ذلك - [01:51:42](#)  
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر خلاص هو ربنا جعل لهم ذلك. وبعد كده بقى ربنا رتب عليه قال ايه؟ فان فائوا. يبقى معنى كده ايه ان ربنا جعل له كل هذه المدة - [01:51:58](#)

ثم بعد ذلك يوقف او ايه يلزم باحد هذين. قال فقلت له هذا لا يتوجهه من خطوب به حتى يشترط في سياق الكلام ولو قال قد اجلتك فيها اربعة اشهر كان انما اجله اربعة اشهر لا يجد عليه سبلا حتى تنقضي ولم يفرغ منها - [01:52:11](#)

فلا ينسب اليه انه لم يفرغ من الدار. وانه اخلف في الفراغ منها ما بقي من الاربعة اشهر. شيء شيء فاذا لم يبقى منها شيء لزم اسم الخلف. صح. يعني طول ما هو يعني الكلام بتاعك ده صح امتي؟ لما يكون اشتهرت عليه قال له لازم في - [01:52:32](#)  
خلال الاربعة اشهر تكون بنيت صح ده كلام جميل. يبقى كده فيه شرط هنا. فهل ربنا قال كده هل ربنا قال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر يفيفوا في - [01:52:51](#)

هلالها؟ لا لم يقل ذلك او في اثنائها يعني فإذا لم يبقى منه شيء لزمه اسم الخلف. وقد يكون في بناء الدار دلالة على ان يقارب الاربعة. وقد يرق آما منها ما يحيط العلم انه لا ينتهي - 05:30:01

وقد يقع، آنها ما يحيط العلم انه لا يبنيه - 01:53:05

فيما بقي منه الاربعة. يعني بيقول يعني المثال اللي انت ضربته يفارق المثال اللي احنا ذكرناه. ليه؟ لأن انت ذكرت بناء البناء الدار هذا  
واخر وقت اكـنـ الفـةـ الـ زـامـهـ وـهـ تـأـتـ فـ فـ مـقـتـ قـلـاـ ٣ـ ٩ـ هـ وـقـصـ وـهـ الـ جـمـاءـ وـعـزـ ٠١:٥٣:٢٠

يأخذ وقت. لكن الفيضة التي نلزمها هي تأتي في وقت قليل اللي هو يقصد بها الجماع يعني - 01:53:20

يبقى هذا قياس مع الفارق يا شباب. ان امهلتكم في بناء في البناء اربعة اشهر لا يقاس على الفيء. لأن هذا الفيء يحصل كما قال

الشافعي سيدكر انه يحصل في طرفة عين - 01:53:39

قال وليس في الفئة دالة على الا يفيء الاربعة الا آآآآ وليس في الفئة دالة على الا يفيء الاربعة الا مضيها لأن الجماع يكون في

01:53:50 - هنا شباب عندنا احنا البناء؟ طبعاً الايه؟ عين يخالف طرفه

01:54:11 يرى في خلال اربعة اشهر او في اثناء الاربعة اشهر. تمام كده؟ طيب -

قال اه لان الجماع يكون في طرفة عين فلو كان على ما وصفت تزايل حاله حتى تمضي اربعة اشهر. ثم تزايل حاله الاولى فاذا زايلها  
صادر اه لان الاه على ه حقا ماما ناطقة رعن اه شاب - 01:54:30

صار الى آن لله عليه حقا فاما ان يفيء واما ان يطلق. يعني يا شباب - 01:54:30

هو الشافعی بيقول الله سبحانه وتعالى جعل له هذه الاربعة واضح كده؟ وبعد الاربعة قال فان فائوا يبقى ايه؟ يبقى لأن له هذه الاربعة فان فاء اعد الاربعة تمام ١٣٥ فعزيمة - 01:54:50

الاربعة. فان فاء بعد الاربعة تمام. والا فعزمة - 01:54:50

الطلاق الرجال بيقول لا لازم يكون في اثناء الاربعة لكن بمجرد انتهاء الاربعة يبقى كده ايه اه يبقى هي كده طلقت. حتى لا نخирه يعني .. سبق .. كلمة تزايـا، دى، يا شباب يعني اختلاف حاله، يعني اختلاف الحالاـ . خلينا نفك الالغاز تانـ، كده عشاـ، بعض الناس، بهتمموا -

01:55:06

اللهم لا مفده في حاسس انا طول النهارده جدا يقول يا شباب وليس في الفئة دلالة على الا يفيق  
01:55:25

الاربعة الا ماضيها. يعني بيقول ان في فارق بين مثال بينما - 01:55:25

في القرآن وهي المثال الذي ذكرته. لأن المثال الذي ذكرته بيقول له لازم تفرغ من بناء هذه الدار خلال او اثناء الاربعة اشهر. القرآن ما قالاش كده القرآن: حما اه حماله مانت حمات اه حماله اه هذا... حجا حجا القرآن: حما اه حماله في الاربعة اشهر مع انتهاء

الاربعة اشهر. انت - 01:55:42

ان لله عليه حقا فاما ان يفي واما ان يطلق وهذا هو الذي يراه الشافعي رحمه الله. قال فلو لم يكن في اخر الاية ما يدل على ان

01:56:22 - مَعْنَاهَا غَبٌّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

كما قاله أولاً هم بها لما وصفنا لانه ظاهرها يعني الشافعي نفسه يقول له لو كانت الآية بس ما فيهاش غير للذين يؤلون من

نیائهم تریص اربعة اشهر. بس کده؟ کان هیکون قولک غلط - 01:56:32

01:56:49

اعز قاعدة مشتملة في هم رحمة الله الشفاعة ظاهرها عا - 09:57:01

01:57:09 يعني قاعدة مشهورة انهم يحملوا الاشياء على ظاهرها على

معنا المعروف المعهود وليس على معنى باطن الا بحجة. طيب ودي تعتبر قاعدة من كلام الشافعي رحمه الله قال فما في سياق الآية ما بدا عليه، ما وصفته؟ الراحا، يقفوا، له طب فيه: هو يقف، السيدة؟ انت بتقاول، السيدة، معك انت. قلت لما ذكر الله عز وجل، ان

للمولى اربعة اشهر - 01:57:23

ثم قال فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزاب الطلاق فان الله سميع عليم. يقصد السياق ان هو ما بعدها يعني آآ وقد يكون السياق ما قبلها او ما بعدها او المعهود من من الشريعة او من نظائرها في الايات السياق لفظ عام - 01:57:42

طيب قال فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما انما يقعان بعد الاربعة اشهر صح مش ربنا ذكر بعد الاربعة اشهر التخيير فان فاؤوا والا كذا. يبقى ذكر الاثنين مع بعض. يبقى هو له الاثنين. يبقى يخير له الاثنان - 01:57:58

قال انما يقعان بعد الاربعة اشهر. تمام كده؟ لانه انما جعل عليه الفيضة او الطلاق هذا تخيير وجعل له الخيار آآ او الخيار في فيهما في وقت واحد. فلا يتقدم واحد منها صاحبه وقد ذكر في وقت واحد. كما يقال له في الرهن واحد بيراهن شيء. افده او - 01:58:16

ونبيعه عليك بالضبط هذه نظائر. خلاص كده؟ بلا فصل وفي كل ما خير فيه افعل كذا او كذا بلا فصل. انا اقول لك افعل كذا او كذا. ما دمت اذا خيرتك يبقى انت لك الخيار. فكيف تلزمه انت بالطلاق بعد انتهاء الاربعة اشهر؟ قال ولا يجوز ان يكون ذكر بلا فصل فيقال -

01:58:34

فيقال الفيضة فيما بين ان يولي اربعة اشهر وعزمية الطلاق انقضاء الاربعة اشهر فيكونان حكمين ذكرا معا يفسح في احدهما ويضيق في الآخر الاثنين ذكرها ربنا خيره بين هذا وهذا. وانت تقول لا. اول ما انتهت الاربعة اشهر يجب ان يطلق. لا والله سبحانه وتعالى خيره. واضح؟ فقال - 01:58:53

يفسح في احدهما اللي هو الفيء ويضيق في الآخر. يعني كانه يقال له ايه؟ انه يفسح في احدهما يعني في اثناء الاربعة اشهر يمكن ان يفيق لكن اول ما تنتهي يضيق - 01:59:13

عليه فيجب ان يطلق لا. هذا ليس صحيح. يعني الشافعي لا يرى هذا الحكم ويرى انه خطأ ولا توافق فيه الآية. طيب يبقى هذا يؤكّد الشباب انه ليس كل احتمال في الآية يصح لكن يمكن ان يكون هناك دلالة من نفس الآية تدل على آآ ثبوت الخطأ - 01:59:27

فيها فهمنا كده مثلا؟ ليست التوبة آآ وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت في اول الآية انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهله ثم يتوبون من قريب. فبعض الناس قال قبول التوبة يعني فور الذنب. وبعض الناس قال لا ما لم يغفر - 01:59:47

لم يموت. يبقى كل من تاب قبل الموت تاب من قريب فنفس الآية جاء فيها دلالة. لماذا؟ لانه جعل الحال المخالف وليس التوبة الذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان - 02:00:06

يبقى هذا اكدا ان كلمة قريب يقصد بها قبل الموت وليس فور الذنب ايضا ولقد همت به وهم بها. لو اعتبرنا ان الهم صدر من يوسف عليه السلام. فاللهم منه غير. الله منها بدلالة الآية. ولقد راودته عن نفسه فاستعصم. كذلك نصرف عنه السوء الفحشاء - 02:00:20  
اذا الشباب ليس كل احتمال يمكن في الآية يكون محتملا يمكن ان تأتي في الآية ما يرد هذا الاحتمال يرجح الآخر آآ قال فانت تقول آآ ان فاء قبل الاربعة آآ الاشهر فهي فيئة. قلت نعم. كما اقول - 02:00:36

آآ قضيت حقا عليك الى اجل قبل محله فقد برئت منه وانت محسن متتابع بتقادمه قبل يحل عليك. يا رجل بيقول له طب افرض الراجل ده فاق بقى يعني آآ جمع زوجته قبل انقضاء المدة قال له خلاص ده يبقى رجل يعني قدم يعني عجل بالامر. خلاص ليس هناك مشكلة - 02:00:56

فقلت له ارأيت من اللاثم كان مزمعا على الفيضة في كل يوم الا انه لم يجامع حتى تنقضي اربعة اشهر يعني في رجل عازم يعني عازم على الفايقة كل يوم. يعني في في خلال اربعة اشهر هو يعزم على الرجوع. لكنه لم يفعل - 02:01:17  
خلاص كده؟ هل دي تعتبر فايقة خلاص كده؟ آآ ارأيت من من اللاثم كان مزمعا على الفئة في كل يوم الا انه لم يجامع حتى تنقضي اربعة اشهر. قال فلا - 02:01:35

الاجماع على الفتنة شيء شيء حتى يفيء والفتنة الجماع اذا كان قادرا عليه. يعني بيقول مجرد نية او النية او العزم ليست هي المناط. الفتنة هنا هي الجماع. الا ان كان عاجزا يكون مريضا او مسافرا او في السجن او غير ذلك. ده امر اخر - 02:01:48

لكن ما دام قادر يبقى الفاية هي الايه الجماع قلت ولو جامع الرجال بفرض عليه صور اخرى. طيب ولو جام على ينوي فيأ خرج من طلاق الايل آآ لأن المعنى لان المعنى في الجماع المعنى يعني المنافق - 02:02:06

او العلة تمام كده؟ قال نعم الشافعي قال ايوة هو ده. يعني ممكن لان الشريعة يا شباب بتترتب الاحكام على الاسباب حتى لو لم يقصدها الفاعل. انت مسلا احدثت في الصلاة ولا تنوی ان تخرج من الصلاة لكن خلاص صلاتك بطلت - 02:02:21  
لا تعذرنا قد كفرتم بعد ايماكم وزي واحد طلق هازلا على خلاف في ذلك يعني. واحد طلق هازلا هو لم اه هازل بيهزر مع مراته يعني. هو نطق هذا اللفظ وهو قاصد. خلاص - 02:02:37

الطلاق يقع. لانه اه ترتيب الحكم على على الاسباب هو للشريعة وليس للعبد. فهمنا كده؟ طيب آآ قلت وكذلك لو كان عازما على الا يفيء يحلف في كل يوم الا يفيء ثم جامع آآ قبل مضي الاربعة اشهر بظرفة عين. خرج من طلاق الايل - 02:02:50  
ان كان جماعه لغير الفئة خرج به من طلاق الا؟ قال نعم. يعني الشافعي يريد ان يقول المنافق هو الجماع. هذا هو الفئة. وليس العزيمة وليس النية سواء بقى كان ناسيا ممكنا شخص ينسى يكون ناسي ان هو حلف على مراته خلاص هي كده ايه خرج من هذا الحكم. يمكن ان يكون ليس قاصدا بهذا الجماع ان - 02:03:09

من الطلاق الايلي او من حلف الايلاء خلاص. هو هو ده المنافق. تمام كده؟ قال نعم. قلت ولا يصنع عزمه على الا يفيء ولا يمنعه جماعه بلذلة لغير الفئة اذا آآ جاء بالجماع من ان يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك. قال هذا كما قلت - 02:03:29  
الخروج بالجماع على اي معنى كان الجماع. خلاص يبقى المنافق عنده في الفئه هو الايه؟ الجماع. فهمنا كده يا شباب آآ في كم صفحة باقية حاسس ان انا كترت عليكم كده شوية - 02:03:49

يعني آآ نستعين بالله كده نكمل يعني ان شاء الله باذن الله يعني ربع ساعة ان شاء الله. يعني الشوية اللي جايين دول سهelin يا شباب معلش نكمل عشان يعني ايه - 02:04:04

يعني ننجز شوية ان شاء الله معلش انتم اخدتم معي كده كم ساعة ازن كده ساعتين يمكن وزيادة طيب قال فانت تقول انفاء آآ خلصناها دي آآ قلت فكيف يكون عازما على ان يفيء في كل يوم فاذا مضت اربعة اشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به؟ اترى هذا - 02:04:14

قولا يصح في العقول لاحد تمام قال فما يفسده في العقول؟ من قبل العقول؟ هو ازن المعقول اظن الاول معقول. ولم يتكلم بي اتورا هذا قولا يصح في المعقول لاحد - 02:04:40

آآ رکزوا كده يا شباب ده اهنت الشافعي واللي بيتكلم يا شباب قلت فكيف يكون عازما على ان يفيء في كل يوم فاذا مضت اربعة اشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه يعني هو اساسا مش عايز يطلق - 02:04:56

ولم يتكلم به يعني كيف تلزمونه الشافعي بينما نقاش الرجل الآخر بقى الشافعي هنا اللي بيهاجم بقى الاول بيدافع هنا بقى ايه بيهاجم بقى. الرجل بقى هو اللي المفروض يجاوب يعني الرجل الراجل مش عايز يطلق مراته انت لماذا تلزموه بالطلاق يعني؟ فهمنا كده - 02:05:10

اترى هذا قول يصح في المعقول احد؟ قال فما يفسده من قبل المعقول؟ قلت ارأيت اذا قال الرجل لامرائه والله لا اقربك ابدا اهو كقولي انت طلاق الى اربعة اشهر؟ - 02:05:26

الراجل يعني الشافعي يريد ان يخطي هذا المتكلم الذي جعل مجرد انقضاء الاربعة اشهر تلزم بالطلاق والشافعي يقول لا يخier الشافعي بيقول له طيب ده الكلام ده فاسد في المعقول - 02:05:40

لان الراجل مش عايز يطلق وانت بتلزموه بالطلاق فقال له فما يفسده؟ الشافعي بقى هيأسله بقى قلت ارأيت بيقي شباب كلمة قلت اللي هي في اول الصفحة دي ده للشافعي رحمة الله بيابا يلزم بها المخالف - 02:05:56  
قلت ارأيت اذا قال الرجل لامرائي والله لا اقربك ابدا. يبقى ده ايه؟ ده ده ايلاء اهو ايلاء. تمام كده؟ الایلاء اهو كقوله هل هذا بالضبط مثل انت طلاق الى اربعة اشهر - 02:06:13

قال ان قلت نعم الرجل بيقول له طب لو انا وافقتك وقلت نعم قلت فان جامع قبل الاربعة قال فلا ليس مثل قوله انت طالق الى اربعة. في كده في فرق بينهم - 02:06:27

قال فتكلم هنا بقى الشافعى بقى. قال فتكلم المولى اللي هو اللي حالف بالليل ليس هو طلاق. يعني الشافعى بيقول للرجل ده مش طلاق. فيه فرق بينهم فهمنا كده يعني الشافعى بيقول له هذا الرجل الذي قال لامرأته لا اقربك هذا ليس طلاقا ليس في الشرط طلاقا هو حلف. خلاص كده - 02:06:40

ليس بطلاق انما هي يمين ثم جاءت عليها مدة جعلتها انت طلاقا. يعني هو قال جعلتها طلاقا يعني جعلتها طلاقا. ايجوز لاحد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا الا بخبر لازم. يعني ما حجتك انك انت جعلتها طلاقا؟ اذا هو ايلاء اصلا - 02:07:08

قال فهو يدخل عليك مثل هذا. طب ما انت كمان يلزمك هذا. قلت واين؟ فين يلزمني قال انت تقول اذا مضت اربعة اشهر وقف فان شاء والا اجبر والا جبر على الطلاق. الرجل بيقول له طب ما انت كمان يا عم الشافعى. انت كمان قلت ان هو هنلزمه بالفيئة - 02:07:27

او الطلاق. تمام كده؟ قلتة اللي هو الشافعى ليس من قبل ان الايل طلاق. نعم انا قلت ذلك ولكن ليس من هذا الوجه فهمنا كده ولكنها يمين هي يمين جعلها الله جعل الله لها وقتا منع بها الزوجة من الاضرار من ان هو يضر بزوجته وحكم عليه اذا - 02:07:46  
كانت اه يعني اذا كانت اذا وجدت يعني او اذا حصلت دي اسمها كانت التامة ان جعل عليه اما ان يفيها واما ان يطلق وهذا حكم حادث بمضي اربعة اشهر - 02:08:05

غير الايلة هذا شيء والايلة شيء تاني ولكنه مؤقت. آآ لكن لكنه مؤتنف يعني مستأنف جديد يجبر صاحبه على ان يأتي بايهما شاء فيئة او طلاق. فان امتنع من منهما. يعني الرجل بيقول للشافعى ايه؟ بيقول له طب ما انت كمان بتلزم بالفترة - 02:08:16  
او الطلاق. قال له طيب. بس ده مش عشان الايلة طلاق. لأ ده عشان ربنا جعل ميقات وجعل حكمه جديدا. جعل ان هو له ان ان يعني يحلف عليها لمدة اربعة اشهر. وبعد كده ده ميقات. اما انه يفيق - 02:08:34

انه يرجع فده حكم جديد وليس هو نفس الحكم. بيقي الرجل يجعل نفس الايلة طلاق بمجرد انقضاء المدة ولكن الشافعى يقول لا هذان حكمان تمام كده؟ طيب فالشافعى بيقول له طيب ولما الرجل بقى خلصت المدة فنأخذ - 02:08:49

منه آآ الذي يقدر عليه آآ على اخذه منه. ما احنا هنقدر نقول له ايه؟ هنجبره على الجماع؟ لأ. طب ايه اللي نقدر نلزم به؟ اللي هو الطلاق قال وذلك ان يطلق آآ ان يطلق عليه لانه لا يحل ان يجامع عنه ان يجامع عنه - 02:09:06  
يعني يعني يطلق عنه اسف يطلق عنه. يعني ان هو يجبر على الطلاق يعني القاضي يطلقه لانه لا يقدر ان ايه؟ ان يجامع عنه. يعني ايه اللي نقدر ناخذه من - 02:09:25

الراجل ده الرجل بيقول انا ولا ولا مطلق ولا ولا هفيه. طب نعمل له ايه ده هو لازم واحد منهم. فما الذي نقدر ان ننوب عنه فيه هو الايه؟ الطلاق - 02:09:35

طيب قال واختلفوا في المواريث. ده دي مسألة تانية من الاختلاف التي عليها دليل. ان شاء الله اقرأها بسرعة يا شباب كان نفسي ناخذ كل الامثلة كده بتحليل ولكن والله انا اختصر - 02:09:47

قال واختلفوا في المواريث فقال زيد ابن ثابت ومن ذهب مذهبة يعطى كل وارت ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبة للميت ولا ولاء كان ما بيقي المسلمين ده الايه القول الاول يا شباب - 02:09:58

خلاص ان في آآ الميراث كل واحد هياخذ حقه. طيب ايه ايه اللي هيتبقى؟ هيودي لجماعة المسلمين. يعني بيت مال المسلمين. طب القول الثاني؟ قال وعن غيره؟ يعني عن غيره منهم يعني - 02:10:11

من الصحابة انه كان يرد فضل المواريث على ذوي الارحام. يعني كل واحد بحسبه. كل واحد بحسب فرضه. فلو ان رجلا دي دي صورة صورة من هذا من من القول الثاني هذا. فلو ان رجلا ترك اخته اخته - 02:10:24

يعني ترك اخته فقط ورثته النصف لأن لها هذا النصف في القرآن الفرض ورد عليها النصف. لماذا؟ لأن هي لها نصف الايه لها نصف

الميراث. فالاول تكون اخذته بالفرض. والثاني يكون رد. يبقى ده ايه؟ يبقى كده قولين في المسألة -

02:10:39

وقال اه بعض الناس لما لم ترد فضل المواريث يعني الشافعي بيقول بالقول الاول يا شباب واضح اللي هو القول قول زيد ابن ثابت قال بعض الناس لما لا لما لم ترد آآ فضل المواريث - 02:10:58

قلت استدلاا بكتاب الله قال وain يدل كتاب الله على ما قلته؟ قلت قال الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 02:11:14

وقال وان كان اخوة اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. فذكر الاخت منفردة فانتهى بها جل ثناؤه الى النصف. لو الاخت والاخ منفردا فانتهى به الى الكل. الاخ يأخذ الكل. وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت نصف مال الاخ. هذا هو الفرض اللي موجود في القرآن - 02:11:24

وكان حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخ سواء تمام كده آآ يعني النصف يعني آآ بانها لا تساوي الاخ وانها اقصد اسف يعني وكان حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردا هذه صورة - 02:11:45

ومع الاخ هذه الصورة سواء. ايه هي؟ ان هي لا تتساوى بالاخ. لا تتساوى بالاخ. يعني لو كانوا مجموعة اخوة يبقى لها النصف. لو لو هو الراجل هلك وما لوش غير اخت. يبقى هي تأخذ نص ما له. وانها تأخذ النصف مما يكون له من الايه؟ من الميراث مما يكون له للولد يعني لاخ - 02:12:05

فلو قلت في رجل هنا بقى ايه؟ الشافعي بيقول فلو قلت في رجل مات وترك اخته لها النصف واردد عليها النصف كنت قد اعطيتها الكل منفردا وانما جعل الله لها النصف في الانفراد والمجتمع. يعني الشافعي بيقول انا لم اجد يعني هذه المسألة مناسبة - 02:12:25

للقآن ذكر ان هي في كل الاحوال لها النصف. انما انت قلت ان هي لو آآ لو آآ انك انت ستعطيها النصف ان هو هو الفرض اللي هو الميراث وسترد عليها النصف آآ آآ يبقى انت كده ورثتها على غير ما ورثها الله تبارك وتعالى - 02:12:45

فقال فاني هنا بقى الراجل اللي بيختلف الشافعي. فاني لست اعطيها النصف الباقي ميراثا. انا بديها النصف الثاني اه. ولكن هذا ليس ميراثا. هذا سبب اخر ما هو قال انما اعطيها اياد ردا. قال هذا رد. ان انا ارد الباقي على آآ ذوي الارحام - 02:13:05

قلت الشافعي بقى بيعرض عليه. وما معنى ردا هذا؟ هذا رد اللي انت قلته ده. وما معنى ردا؟ اشيء استحسننته وكان اليك ان تضعي حيث شئت هل هذا شيء الشرع قال لك تحطه براحتك في اي مكان. فان شئت ان تعطيه جيرانه او بعيد النسب منه ا يكون ذلك لك؟ يعني هل هذا الرد؟ ما هو الرد ده حاجة من الاثنين - 02:13:24

اما ان يكون هو لك ترده على من شئت او هو رد فيه معنى اخر انك انت ردت مثل لان هم من ذوي الرحم مثلا. قال ليس ذلك للحاكم ليس استحسانا وليس للحاكم. ولكن جعلته ردا عليها بالرحم - 02:13:44

اه يبقى الشافعي يريد ان يقول له ان انت هل المناط هو ان انت بمزاجك ترده كما تشاء ولا بسبب قال له الرحم قال ميراثا قال فان قلته يعني اه بيقول له انت ترد بالرحم ميراثا يعني؟ هل تعطيها ميراثا - 02:14:01

قلتم الشافعي بقى بيفرد عليه. الراجل قال له ايوه ماشي يا عم اعتبرني انا سارده عليها ميراثا. قلت اذا تكون ورثتها غير ما ورثها الله هذا يلزمك ليه بقى لان ربنا سبحانه وتعالى لم يورثها هكذا - 02:14:19

الله سبحانه وتعالى جعل لها ميراثا محددا فاهم؟ موجودة يا شباب في الحاشية ايضا آآ يعني نقل من كتاب الام لهذا المعنى نفسه هو واضح يعني. واضح وجه الشافعي بيقول له انت ورثتها على غير ما ورثها الله. الله سبحانه وتعالى جعل لها النصف وانت جعلت لها الكل في الميراث. تمام كده - 02:14:34

قال فاقول لك ذلك قال فاقول لك ذلك لقول الله واولو الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله. يبقى الراجل يقول له لأ انا عندي حجة ايه هي؟ ان ربنا قال اولوا الارحام بعضهم اولى - 02:14:53

بعض في كتاب الله خلاص يبقى هي اولى فسائد عليه. الشافعي بقى هنا سينقض له الاستدلال بهذه الآية. وهذا مثال جميل يا شباب  
فقلت له واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض نزلت شف هذا سبب النزول يعني مهم. نزلت بان الناس توارثوا بالحلف ثم توارثوا بالاسلام - 02:15:05

والهجرة فكان المهاجر يرث آآ المهاجرة ولا يرثه من آآ من ورثته من لم يكن مهاجرا. وهو اقرب اليه ممن ورثه. فنزلت واولوا الارحام  
بعضهم اولى وبعض يعني على الآية على ما فرض لهم. يعني ايه يا شباب؟ زي ما انا اقول لك ايه - 02:15:24  
ركز كده. هذه الآية يا شباب ليست مطلقة ليست عامة. يعني مش معناها ان اي واحد من اولى الرحم يورث. لأن زي ما انا اقول لك مثلا  
انت تقول لي ايه؟ هل المرأة - 02:15:44

يجوز ان تتزوج من آآ نصراني. فانا اقول لك لأن المرأة لا تتزوج الا من المسلمين. لكن لما نتكلم بقى عن المسلمين هناك في المحرمات  
وفي آآ هناك شروط وهناك اشياء. فلما ربنا قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. يعني على الصفة التي فرضها الله. وليس كل واحد  
وليس الرحم هو المناط فقط - 02:15:54

ولكن على الفرض قال فاذكر الدليل على ذلك قلت يعني الرجال عايز من الشافعي قلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب  
الله يعني على ما فرض لهم. الا ترى ان من - 02:16:14

ذوي الارحام من يرث ومنهم من لا يرث. طيب المناط هنا تتحقق. ما هو من شرط اختبار المناط انه اذا وجد وجد الحكم. واذا تخلف  
تخلف الحكم. اما اذا وجد ولم يوجد الحكم او وجد الحكم بدونه فليس مناطا صحيحة - 02:16:29

وهو بيقول له هنا عندنا ناس من ذوي الارحام بتورث وناس لا ترث طيب ادي صورة يبقى ده شيء بينقد. وان الزوج يكون اكثر  
ميراثا من اكثر ذوي الارحام ميراثا. وانك لو كنت انما تورث - 02:16:44

بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن. وكان ذوي الارحام يرثون معا ويكونون احق من الزوج الذي لا رحم له. يبقى تأتي له  
بصور كثيرة آآ تخلخل هذا المناط لماذا؟ لأن مثلا لو لو جعلت المناط فقط هو الرحم طب ما البنت زي الولد في الرحم. تمام كده؟  
وهناك من - 02:17:00

ذوي الارحام من لا يرث اصلا. يبقى هذا يؤكّد ان المناط ليس محصورا في الآية؟ في كونه من الارحام. ولكن لهم فرض في كتاب الله.  
هذا رائع جدا يا شباب - 02:17:22

كما تقول مثلا هل آآ خرق العادة هو دليل الكرامة لان انسان ييفعل اشياء غريبة. هل هذا يدل ان هو له كرامة على الله؟ لأن مش لازم.  
لماذا؟ المسيح الدجال - 02:17:32

آآ يعني له شيء من الخوارق او بعض السحره والكهان ممكن يضع السيف في بطني ولا يموت. هل مجرد خرق العادة يدل انه من  
أولياء الله؟ لأنها آآ ولاية الله لها مناط. الذين امنوا و كانوا يتقوون. فاذا - 02:17:44

الحكم ولم يوجد السبب ولم يوجد الحكم فليس هذا مناطا صحيحا. واضح كده؟ طيب آآ قال ولو كانت الآية كما  
وصفت. هنا بقى الزام. ولو كانت الآية كما وصفت آآ كنت قد خالفتها فيما ذكرنا. في ان يترك اخته - 02:17:59

هو مواليه فتعطي اخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوي ارحام ولا مفروضا لهم في كتاب الله فرد منصوص كل  
هذه الزamas يا شباب. لو انك جعلت المناط وحده في الميراث هو الرحم ستلزمك الزamas اكثر حتى من التي ذكرها الشافعي -  
02:18:20

رحمه الله. طيب قال واختلفوا في الجد هذه مسألة جديدة مما حصل فيه خلاف وفيه دلالة آآ من القرآن او القياس. وهنا الدلالة تكون  
من القياس اكثر. قال واختلفوا في الجد - 02:18:40

قال زيد ابن ثابت وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود يورث معه الاخوة الجد يعني لا يحجب الاخوة يورث معهم. وقال ابو بكر  
الصديق وابن عباس وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة انهم جعلوه ابا - 02:18:53  
واسقطوا الاخوة معه يعني جعلوا وجوده آآ لا لا يجعل الاخوة يرثون معه. يعني يحجبهم يعني يا شباب. فهمنا كده؟ يبقى هنا خلاف.

هل الاخوة يرثون مع الجد؟ او الجد يسقطهم او - 02:19:09

فقال فكيف صرت الى ان ثبتت ثبتم فكيف صرتم الى ان ثبتم ميراث الاخوة مع الجد؟ الشافعی يقول بالقول الايه؟ الاول ابی دلالة من كتاب الله او سنة قلت اما شيء مبين او مبين في كتاب الله او سنة فلا اعلم، لا لا - 02:19:22

خلاص کده قال فالا خبر متكافئة والدلالة بالقياس مع من جعله ابا وحجب به الاخوة. الرجل بيقول للشافعی طيب ما دام الدلالة متكافئة والدلالة بالقياس او الاعتبار هي مع مع من يخالفك وليس معك. فهمنا کده - 02:19:43

قلت واين الدلائل الشافعی؟ يبقى هنا بقى ايه الموضوع اختلف هنا بقى الشافعی هو الذي يطالب المناقش بالادلة. طب واين الدلائل ان القياس يوافق قال وجدت اسم الابوة تلزمها. يعني ان الجد هذا يذكر في القرآن على انه اب - 02:19:59

قال وجدت اسم الابوة تلزمها ووحدثكم مجتمعين على ان تحجبوا بهبني الام ووحدثكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب. يعني وجدت اولا عنده حجتان هنا. الحجة الاولى ان الجد في القرآن - 02:20:16

ان يسمى بالاب ملة ابیکم ابراهیم مثلا او اي نصوص تانية فاتبع ملة ابائی کذا کذا ابراهیم واسحاق ويعقوب الى اخرها اه والحجۃ الثانية انه يشتراك مع الاب في بعض الاحکام. تمام کده - 02:20:34

اه فقلت له ليس باسم الابوة فقط نورته. مش مجرد الاسم هو المناطق. قال وكيف ذاك؟ قلت اجد اسم الابوة يلزمها وهو لا يرث يبقى ممکن تتحقق الاسم ولا يرث. قلت این ده ده اختبار للمناطق اللي انا قلته - 02:20:48

قلت قد يكون دونه اب باسم الابوة تلزمها وتلزم ادم. يعني اذا كان ادم عليه السلام هو ابونا. نقول يعني شفت الشافعی في المعاشرة جميل ازای ده دمه خفیف يعني. يعني بيقول له طیب - 02:21:05

انت لو بتقول ان الجد اب طب ما سیدنا ادم کمان آآ اب بالنسبة لنا قال يبقى واذا كان دون الجد اب لم يرث. ويكون مملوكا وكافرا وقاتللا فلا يرث. كل هذا وجد فيه اسم الاب ولم يترب عليه - 02:21:18

ايه الحكم؟ خلاص کده؟ باسم الابوة في هذا كله لازم له. فلو كان باسم الابوة فقط يرث ورث في هذه الحالات. والجواب فليس كذلك يعني وجد المناطق انت جعلت المناطق هو الاسم الاب. لأن الرجل احتاج بحاجتين يا شباب. الاسم والاشتراك في بعض الاحکام.

يجيب الشافعی - 02:21:33

على ايه على الشبهة الاولى والاشتراك في الاسم. فخلخل له هذا المناطق حالات وجد فيها اسم الاب وهو بالاتفاق لا يرث. مع انه الاسم الاب موجود انه يكون کافر او انه يكون قاتل. واضح کده او يكون مملوك. طیب او غير ذلك - 02:21:54

واما حجينا بهبني الام فانما حجينا به خبرا لأن الخبر جاء هكذا لا باسم الابوة. وذلك انا نحجببني الام ببنت ابن بنت تبني بنت تبني بنت ابن این متسلفة يعني وان كانت نازلة - 02:22:10

واما يعني عايز يقول له ان الاشتراك في بعض الاحکام في بعض الحالات يقتضي ان يكون له كل الاحکام. واما انا لم نقصه من السدس فلسنا ننقص الجد من السدس تمام کده؟ وانما فعلنا هذا كله اتباعا يعني للخبر. لا ان لا ان حكم الجد اذا وافق حكم - 02:22:27

الاب في معنى يعني في بعض الاحکام او في بعض الصفات كان مثله في كل معنى. يا سلام على الابداع ليس الاتفاق بين صورتين في حكم يقتضي ان يكون لهما كل الاحکام. مثلا اخت زوجتك وامك محركات عليك في النکاح لكن ان تحل لك من امك - 02:22:47

كما لا يحل لك من آآ من آآ اخت زوجتك وهكذا. قال ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت بنت لابني المتسلفة موافقة له. فانا نحجب بها لانها تشاركه ايضا. فانا نحجب بهابني الام وحكم - 02:23:03

الجدة موافق له فان يعني کمان حكم الجدة موافق له فانا لا نقصها من السدس. قال فما حجتكم في ترك قولنا نحجب بالجد الاخوة؟ الاخوة هنا بقى الرجل العكس بقى قال له طیب خلاص انت کده ردت على قوله فما حجتك على قولك انت - 02:23:23

تمام کده آآ قلتم آآ بعد قولكم من القياس. يعني آآ الشافعی بيقول له طب انت لماذا ردت قولنا اللي هو نحجب بالجد يعني وجود الجد يحجب الاخوة قلت بعد قولكم من القياس. قال فما کنا نراه الا القياس نفسه. يعني المناقش ده بيقول ده احنا يعني شایفين ان

القياس يقتضي - 02:23:44

هذا يقتضي ان وجود الجد يحجب الاخوة في الميراث قلت ارأيت الجد والاخ؟ رکز بقى في الايه في في الشغل الجميل او في ده الشافعى هنا هيجب له القياس. القياس يا شباب اللي هو الاعتبار او المعقول او المناسبة او الاليق او الاحكم او الاوجه - 02:24:08  
فهنا بقى الشافعى بيقول له ايه؟ قلت ارأيت الجد والاخ؟ ايدلي واحد من اه من منها او منها بقرابة نفسه ام بقرابة غيره قال وما تعنى قلت ايس انما يقول الجد اانا ابو ابي، الميت - 02:24:27

انا ابو ابی المیت واحد مات الجد بیقول يا جماعة ده انا انا قریب انا ابو ابی المیت. فالاخ قال انا ابن ابی المیت يعني کل واحد منهم ذکر قرابته وعلاقته بالمیت. قال بلی. قلت وكلاهما يدلی بقرابة الاب بقدر موقعه منها. صح ولا لا - [02:24:47](#)  
تمام قال نعم. قلت فاجعل الاب المیت وترک ابنه واباه. کیف میراثه میراثهما منه؟ قال لابنه يعني قدر هذه المسألة.  
الاب المیت ترك ابنه واباه. تمام کده - [02:25:07](#)

يعني واحد مات ترك ابنته وترك ابوه كيف ميراثهما؟ قال لابنه خمسة اسداس ولابيه السادس ركز بقى كده ابنه هياخذ كام ؟ خمسة اسداس ولابيه السادس قلت فاذا كان الابن اولى بكثرة الميراث من الاب. وكان الاخ من الاب الذي يدللي الاخ بقرارته. والجد -

02:25:27

ابو الاب من الاب الذي يدللي بقرباته كما وصفته. كيف حجبت الاخ بالجد؟ اذا كان الاخ لما يجتمع مع الجد اللي هو فجأة للابي الميت وترك انه واباه. فانت كده اه حعلت الاب: هاخد اكت. فازاء. يقه. تبععا. الاخ يحجب بالجد - 02:25:50

وترك ابنه واباه. فانت كده ايه جعلت الابن هياخد اكتر. فازاي بقى يجعل الاخ يحجب بالجد - 02:25:50

ولو كان احدهما يكون محبوباً بالآخر ان بغي ان يحجب الجد بالاخ مش العكس. يعني الشافعي بيقول لو جاز ان احدهما الاخر لا يكون الجد هو الذي يحب ولكن يمكن يكون الاخ هو الذي يحب الجد. لأن الشافعي يرى هذا القول. قلنا المسألة فيها خلاف. الان لا نحرر الخلاف يا شباب. ولكن نتكلّم عن وجهة نظر - 02:26:10

الخلاف يا شباب. ولكن نتكلّم عن وجهة نظر - 02:26:10

والشافعي لماذا عمي الشافعي؟ لانه اولا هما بكثرة ميراث الذي يدلليان معا بقرباته او تجعل للاخ ابدا خمسة استئصال وللجد سدس.  
يعني في كل الاحوال حاجة من الاثنين. اما انك تجعل الاخ يحجب او الاخ اكثر ميراثا - 02:26:32

يعني في كل الاحوال حاجة من الاتنين. اما انك تجعل الاخ يحجب او الاخ اكثر ميراثا - 02:26:32

فالراجل بقى هنا بيقول ايه بقى للايه؟ للشافعي. فما منعك من هذا القول. طيب لماذا بقى طالما انت ذكرت كل هذه الحجج؟ لماذا لم تتحجب الجد بالاخ قلت كل المختلفين مجتمعون على ان الجد مع الاخ مثله او اكثر حظا منه. فلم يكن لي عندي خلافهم ولا -

02:26:53

الذهب الى القياس والقياس مخرج من جميع اقوالهم. يعني بيقول الشافعى بيقول انا لا استطيع ان اخرج عن مجموع اقوال العلماء ولا عن اجماعهم لأنهم متفقون على قدر اما ان الجد يكون مثله او يكون اكثرا منه. فخلاص انا ملتزم بذلك. وهذه قاعدة مهمة يا شباب انا لا نخرج عن اجماع عن الاجماع ولا نخرج - 02:27:15

اننا لا نخرج عن اجماع عن الاجماع ولا نخرج - 02:27:15

عن مجموع الاقوال المحكية لا نخرج عن اجماعهم ولا مجموعهم قال وذهب الى اثبات الاخوة مع الجد اولى الامرين لما وصفت من الدلائل التي اوجدناها القياس. يعني الشافعي يقول انا القياس والاعتبار جعلني ارجح القول الاول وهو اثبات الاخوة مع الجد. ان -

02:27:37

جد لا يحجبهم يعني. طبعاً ده خلاف القول الأول. قال مع ان ما ذهبت اليه دي حجة اخرى قول الاكثر من اهل الفقه بالبلدان قديماً وحديثاً. هذا رأي الشافعي ان الاكثر على - 02:27:55

وحديثاً. هذا رأي الشافعى أن الأكثر على - 02:27:55

على قوله. وفيه حجة تانية مع ان ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب. هي دي حجة تانية وميراث الاخوة اثبت في السنة من ميراث الجد. يعني كل دي اعتبارات عند الشافعي جعلته يرجح - 02:28:06

اثبت في السنة من ميراث الجد. يعني كل دي اعتبارات عند الشافعي جعلته يرجح - 02:28:06

فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ارأيت اقاويل الصحابة رسول الله اذا تفرقوا فيها؟ يعني حصل خلاف طب ده يؤكد ان اجماعهم حجة. فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب او السنة او الاجماع او كان اصح في هذا القول. باقي عندنا يا شباب ثلث صفحات هنقرأهم بسرعة لان هم سهلين جدا ان شاء الله آآ الشیخ احمد شاکر عنون اقاويل الصحابة يعني هذا عنوان يعني مناسب لكن هو في رأي هذه العناوين ليست من الشافعية - [02:28:22](#)

القياس. يعني بيقول ان انا اذا وجدت خلافا بين - 02:28:36

الصحابة لن اتخير بالتشهي. واضح كده؟ ولن آآ يعني انفي الخلاف ولكنني سارجح آآ الحجج او الشواهد من القرآن او السنة او الاجماع او القياس اللي هو الاعتبار يعني. قال افرأيت دي صورة اخري بقى وهذه هي محل النزاع يا شباب - 02:28:56  
افرأيت اذا قال الواحد منهم القول ليحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا آآ المفروض موافقة ولا خلاف او لا يحفظ بقى او لا نحفظ مسلا. مثلا لا نحفظ حتى يكون خلافا آآ موافقة المفعول به - 02:29:14

اتجد لك حجة باتباعه في كتاب او سنة او امر اجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التي قلت بها خبرا هل هذا يدخل في باب الاخبار؟ يعني لك حجة انك انت تتبع وصورة المسألة للشباب كالتالي - 02:29:31

قول للصحابي انتشر بين الناس وليس عندنا حجة في انهم وافقوه او خالفوه. لاننا لو عندنا حجة انهم وافقوه فهذا يكون بمثابة الاقرار او او الاجماع السكوت واذا كان عندنا حجة انهم خالفوه فهذا يرجع للمسألة الاولى اللي هي الاختلاف بين الصحابة. يبقى سورة المسألة قول لصاحب اشتهر - 02:29:44

وليس عندنا ما يخالفه او يوافقه من اقوال الصحابة. ما قوله؟ هل هذا حجة؟ قلت له الشافعي بيجيب ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة. ولقد وجدنا اهل العلم لا ليس عندنا حجة بان هذا يكون حجة وحده - 02:30:03

ولكن وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحدتهم مرة ويتركونه اخري ويتفرقوا في بعض ما اخذوا به منهم يعني آآ ان الصحابة ان العلماء آآ هذا ليس عندهم منزلة كلام النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يأخذوه اذا وجدوه - 02:30:17

توفيقا للقرآن او السنة او وجدوا الشواهد عليه. واحيانا يتذرون قال فالى اي شيء صرت من هذا؟ طب انت رأيك ايه؟ قلت الى اتباع قول واحد اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه - 02:30:32

او وجد معه القياس. يعني الرجل بيقول له طب انت ايه رأيك؟ قلت انا اتبع قول الواحد عادي لو فيه صحابي بس وجد ولا يحفظ له مخالف ولا موافق اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه انا هاخد به. او وجد معه قياس يعني شهد له القياس والاعتبار - 02:30:47

ركز بقى كده في استقراء الشافعي وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره في هذا. يعني يندر جدا هذه الصورة. انك انت تجد قولوا واحدا للصحابي وليس له ما يوافقه ولم يخالفه. طيب قال منزلة الاجماع والقياس ايضا هذا العنوان من الشيخ رحمة الله بيقول ان هو وجده في بعض النسخ - 02:31:08

قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف احكمت بالاجماع؟ ثم حكمت بالقياس فاقررتها مع كتاب او سنة فقلت اني وان حكمت بها كما احكم بالكتاب والسنة فاصل ما احكم به منها مفترق في تفاوت في الحجة. قال افيجوز ان تكون اصول مفرقة الاسباب يحكم فيها - 02:31:27

يحكم فيها حكما واحدا قلت آآ او نحكم فيها لعلى نحكم فيها ازن نحكم فيها حكم فيها حكما واحدا؟ قلت نعم. يحكم بالكتاب وبالسنة او نحكم خلينا نحكم. افضل عشان نمشي. والسنة والسنة المجتمعنة - 02:31:48

عليها الذي لا اختلاف فيها التي سبق بيانها الشباب في باب العلم فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر هذا سبق شباب معنا اردكم مرة اخرى عشان هذا مهم جدا اللي هو باب العلم. باب العلم يا شباب - 02:32:07

هذا مهم جدا اللي هو تكلم فيه عن عن مراتب الحجة وعن آآ حكم باسم الله وصلنا الى اه اية يا شباب باب باب العلم بعد ما هو تكلم عن عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم. احنا قلنا ان هذا الباب سيطوي معه كثيرا جدا - 02:32:22

اه صفحة ثلاثة وسبعين ثلاثة وسبعين وخمسين. لما تكلم عن الحجج ومنازل الحجج. يا ريت نحط انظر صفحة صفحة آآ خمسمائة وتسعين ونضع عند صفحة خمسينية وتسعين وتسعين هذه - 02:33:23

صفحة آآ ثلاثة وسبعين وخمسين. اللي هي الفقرة آآ تسمى واحد وستين اللي هي منازل الحجج يبقى الحكم الاول هو حق في الباطن والظاهر والثاني قال ويحكم بالسنة قد رویت من طريق الانفراد - 02:33:44

آآ لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر او حكمنا بالحق في الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيها سبق هذا يا شباب؟ قال ونحكوا بالاجماع ثم القياس وهو اضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة اللي هو القياس يعني لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما -

02:34:00

يكون التيم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء. ولا يكون طهارة آآ اذا وجد الماء. آآ انما يكون طهارة في الاعواز. يعني حينما نحتاجه قال وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا آآ اعوز من السنة - 02:34:20

وقد وصفت الحجة في القياس وغيري قبل هذا سبق قال افتجد شيئاً شبهاً به؟ قلت نعم اقضي على الرجل بعلمي ان ما ادعى عليه كما ادعي او اقراره فان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشهادتين يعني ده يبين ايه؟ اني ساقضي بكل هذا. ولكن تختلف الاسباب في الدرجة وتختلف كذلك. مر بالشهادة - 02:34:35

بالشهادتين مر باليمين بالاقرار وهذا قال بشهادتين وقد يغطان ويهماني وعلمي واقرار علمي انا واقرار اقوى عليه من شاهدين. واقضي عليه بشاهد ويمين. هذا وهو اضعف من شاهدين. ثم اقضي عليه بنقوله عن اليمين. ويمين صاحبه هو لا يرضي ان يحلف. وصاحب يحلف. وهو اضعف من شاهد ويمين - 02:34:55

بانه قد ينكل او ينكل خوف الشهرة. واستصغار ما يحلف عليه. واضح؟ يعني هذا مش دليل قاطع. ويكون الحالف لنفسه غير ثقة صح وحربيصة وحربيضا فاجرا ممكن شخص كذاب زي ما احنا بنقول قال للحرامي احلف - 02:35:19

بهذا شباب يكون انتهى الكتاب فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل هذا الكتاب هذا هو آآ يعني ما كان من صواب فهو من الله تبارك وتعالى وما كان من خطأ فهو مني - 02:35:39

ونسأل الله ان يغفر لنا اخطائنا ونسأله ان نكون قد تحرينا الحق وان تكون اجتهادنا في طلبه آآ اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا اللهم انفعنا بما تعلمنا وارحم الامام وارحم الشافعي رحمة الله رحمة واسعة وتقبل - 02:35:51

عمله واجعل آآ تعلمنا منه في ميزان حسناته. وارحم الشيخ احمد شاكر وارحم كل من علمنا فهمنا في دينك يا رب العالمين. ونسأله الله سبحانه وتعالى ان يتم علينا هذه السلسلة - 02:36:07

وان يبارك في اوقاتنا واعمالنا. جزاكم الله خيرا يا شباب يعني اتعبركم معي كثيرا في هذه الدروس. آآ واحب منكم يا شباب ان آآ تتبعوا في استماع يعني ربما تجدون شروحا اخري لهذا الكتاب - 02:36:20

آآ نوعوا في في الشرح واستمعوا اليها. وآآ تابعوا في الدروس وهذا من خير ما يمكن ان تقضي فيه اوقاتك وآآ بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. وان شاء الله آآ غدا سيكون عندنا آآ يعني نحاول نختتم في كتاب الحسنة والسيئة - 02:36:34

وآآ بعدها ان شاء الله سندخل في آآ يعني هنعمل كده يعني شهر كده في كتب الامام ابن تيمية. نحاول ان احنا ننهي منها مجموعة من الرسائل جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم واحسن الله اليكم. وتقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال. وغفر الله لنا ولكم. وان كان يعني هناك خطأ فهو غير معتمد او ان كان هناك - 02:36:53

التسرع في الكلام او سبق في اللسان هو غير معتمد. وانا ارجو لكم الخير واحب لكم التوفيق والسداد. وادعو الله لكم كثيرا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 02:37:13